

ملاحظات التنسيق والصياغة	النص المعدل	النص المقترح
	<p>الباب الأول - تنظيم افتتاح أشغال المجلس الوطني التأسيسي</p> <p>العنوان الأول - الجلسة الافتتاحية</p> <p>الفصل الأول - <b>يعقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة افتتاح أشغاله بدعوة من رئيس الجمهورية المؤقت.</b></p> <p>الفصل 2 - <b>يفتتح</b> رئيس الجمهورية <b>المؤقت</b> هذه الجلسة ثمّ يحيل رئاستها إلى أكبر الأعضاء <b>سنا بمساعدة أصغرهم وصغراهم سنا.</b> وتتوقف عند ذلك الجلسة إلى حين مغادرته القاعة.</p> <p>تستأنف الجلسة أشغالها مباشرة بعد الحصة التمهيدية برئاسة أكبر الأعضاء سنا ومساعديه الذين يؤدون اليمين التالية:</p> <p><b>"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في المجلس الوطني التأسيسي باستقلالية وفي خدمة الوطن وحده".</b></p> <p>ثمّ يتلو رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء الأعضاء المنتخبين نهائيا بناء على قرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالنتائج النهائية.</p> <p>ويؤدي بقية الأعضاء اليمين <b>بصورة جماعية.</b></p> <p>الفصل 3 - يكون المجلس في هذه الجلسة ولكامل المدة التأسيسية لجنة <b>قارة</b> لإحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت تتركب من خمسة أعضاء مع مراعاة التمثيل المتساوي للأحزاب والائتلافات الخمسة المرتبة الأولى حسب حصتها من المقاعد بالمجلس.</p> <p>الفصل 4 - يعلن رئيس الجلسة عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها ثم يأذن بالشروع في التصويت.</p> <p>الفصل 5 - يُنتخب رئيس المجلس لمدة قيام المجلس الوطني التأسيسي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.</p> <p>وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجري اقتراح ثان لا يتقدّم إليه إلا المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول.</p> <p>وفي صورة تساوي الأصوات يرجّح المترشّح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن يتمّ اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز.</p> <p>ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز.</p> <p>الفصل 6 - يتولّى المجلس بعد ذلك انتخاب النائب الأول ثمّ النائب الثاني للرئيس بنفس الطريقة المعتمدة في انتخاب رئيس المجلس ولكامل المدة التأسيسية، وفور ذلك تتوقف الجلسة.</p> <p>الفصل 7 - تستأنف الجلسة العامّة أشغالها برئاسة رئيس المجلس الوطني التأسيسي وبمساعدة نائبيه، ويعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشيح لعضوية كلّ من اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي للمجلس واللجنة الخاصة لإعداد التنظيم المؤقت للسلط</p>	<p>باب الأول - تنظيم افتتاح أشغال المجلس الوطني التأسيسي</p> <p>العنوان الأول - الجلسة الافتتاحية</p> <p>الفصل الأول - يعقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة افتتاح أشغاله بدعوة من رئيس الجمهورية المؤقت في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الخاص بالنتائج النهائية للانتخابات طبقا للفصل 73 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.</p> <p>الفصل 2 - يشرف رئيس الجمهورية على هذه الجلسة ويفتتح أشغالها ثمّ يحيل رئاستها إلى أكبر الأعضاء بمساعدة أصغرهم سنا. وتتوقف عند ذلك الجلسة إلى حين مغادرته القاعة.</p> <p>الفصل 3 - تستأنف الجلسة أشغالها مباشرة بعد ذلك برئاسة أكبر الأعضاء وبمساعدة أصغرهم سنا فيؤدّي ثلاثتهم اليمين التالية:</p> <p><b>"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وبالولاء المفرد لتونس".</b></p> <p>ثمّ يتلو رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء الأعضاء المنتخبين نهائيا بناء على قرار الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الخاص بالنتائج النهائية والمبين بالفصل الأول أعلاه.</p> <p>ويؤدي بقية الأعضاء اليمين المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك تباعا عند المناداة عليهم.</p> <p>الفصل 4 - يَنتخب المجلس في هذه الجلسة ولكامل المدة التأسيسية لجنة لإحصاء الأصوات ومراقبة عمليات التصويت تتركب من عشرة أعضاء. ويراعى في تركيبة هذه اللجنة تمثيل مختلف الأحزاب السياسية والأعضاء المستقلين.</p> <p>الفصل 5 - يعلن رئيس الجلسة عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها ثم يأذن بالشروع في التصويت.</p> <p>الفصل 6 - يُنتخب رئيس المجلس لمدة قيام المجلس الوطني التأسيسي، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.</p> <p>وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجري اقتراح ثان لا يتقدّم إليه إلا المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول.</p> <p>وفي صورة تساوي الأصوات يرجّح المترشّح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن يتمّ اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز.</p> <p>ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز.</p> <p>الفصل 7 - يتولّى المجلس بعد ذلك انتخاب النائب الأول ثمّ النائب الثاني للرئيس بنفس الطريقة المعتمدة في انتخاب رئيس المجلس ولكامل المدة التأسيسية. وفور ذلك تتوقف الجلسة.</p>

الفصل 8 - تستأنف الجلسة العامة أشغالها برئاسة رئيس المجلس الوطني التأسيسي وبمساعدة نائبيه، ويعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشيح لعضوية كل من اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي للمجلس، واللجنة الخاصة لإعداد التنظيم المؤقت للسلط العمومية. ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها ثم يأذن بالشروع في التصويت.

الفصل 9 - ينتخب المجلس اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي للمجلس، واللجنة الخاصة لإعداد التنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتتكون كل من اللجنتين من ثلاثين عضواً، ويراعى في تركيبتهما مبدأ التمثيل النسبي مع الحرص على تمثيل مختلف الأحزاب السياسية والأعضاء المستقلين.

الفصل 10 - يتولى المجلس تعيين رئيس الجمهورية الجديد للمرحلة التأسيسية إما بالتوافق أو بالانتخاب من بين الشخصيات الوطنية التي ترشحها الأحزاب السياسية الممثلة بالمجلس الوطني التأسيسي.

وفي حالة اللجوء للانتخاب يجري ذلك باعتماد الأغلبية المطلقة للأعضاء. وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجرى اقتراع ثان لا يتقدم إليه إلا المرشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول.

وفي صورة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سناً، فإن انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز.

ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز.

الفصل 11 - يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي إعلام رئيس الجمهورية المنتهية مهمته بتعيين رئيس الجمهورية الجديد وبموعد ومراسم تسليم المهام الرئاسية.

الفصل 12 - يدعو رئيس المجلس اللجنتين الخاصتين المنتخبتين للاجتماع بالقاعتين المخصصتين لهما مباشرة إثر الجلسة العامة الافتتاحية التي يختم بذلك أعمالها ويعلن عن رفعها دون أن تجرى خلالها أية مداولات.

الفصل 13 - مباشرة إثر رفع الجلسة العامة تجتمع على التوالي كل من اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي للمجلس، واللجنة الخاصة لإعداد التنظيم المؤقت للسلط العمومية برئاسة رئيس المجلس الوطني التأسيسي وبمساعدة نائبيه، وتتولى كل منهما انتخاب رئيس لها ونائب رئيس ومقرر ومقرر مساعد.

تتولى كل من اللجنتين خلال جلستهما الافتتاحيتين ضبط موعد إنهاء إعداد كل من مشروع النظام الداخلي للمجلس ومشروع التنظيم المؤقت للسلط العمومية وإرفاق كل من المشروعين بتقرير ضاف في شأنه. ويضمن كل ذلك بمحضر جلسة كل من اللجنتين.

الفصل 14 - حال إعداد اللجنتين المشروعين المكلفتين بهما يتولى رئيس كل منهما على التوالي إحالة المشروع مرفقاً بتقرير اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الذي يتولى توجيههما إلى كافة الأعضاء ويدعو المجلس للانعقاد في جلسة عامة في أجل أسبوع من تاريخ التوجيه.

العمومية. ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها ثم يأذن بالشروع في التصويت.

الفصل 8 - ينتخب المجلس اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي للمجلس واللجنة الخاصة لإعداد التنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتتكون كل من اللجنتين من 22 عضواً، وتوزع المقاعد على أساس التمثيل النسبي لأعضاء المجلس وذلك على النحو التالي:

-يسند لكل حزب أو ائتلاف أحزاب أو مستقلين أو ائتلاف مختلط مقعد واحد باللجنة لكل عشرة مقاعد بالمجلس.

-توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا.

يعرض رئيس المجلس التركيبية التي يفرزها هذا التوزيع للتصويت بأغلبية الحاضرين.

الفصل 9 - يدعو رئيس المجلس اللجنتين للاجتماع مباشرة إثر الجلسة العامة الافتتاحية التي يعلن عن رفعها دون أن تجرى خلالها أية مداولات.

الفصل 10 - مباشرة إثر رفع الجلسة العامة، تجتمع كل من اللجنتين برئاسة رئيس المجلس الوطني التأسيسي وبمساعدة نائبيه، وتتولى كل منهما انتخاب رئيس ونائب رئيس ومقرر ومقرر مساعد.

		وتخصّص هذه الجلسة العامّة للنظر في كلّ من مشروع النّظام الداخلي للمجلس ومشروع التنظيم المؤقت للسلط العمومية بغاية المصادقة عليهما.
	العنوان الثاني : سير عمليات الانتخاب	الفصل 15 - يتمّ الانتخاب بالاقتراع السريّ، على أنّه عندما يكون عدد المترشّحين مساويا لعدد المقاعد المترشّح لها يمكن أن يتمّ الاقتراع علنيا باقتراح من رئيس الجلسة أو أحد أعضاء المجلس.
حذف "التصفيق"	الفصل 15 - يتمّ الانتخاب بالاقتراع السريّ، على أنّه عندما يكون عدد المترشّحين مساويا لعدد المقاعد المترشّح لها يمكن أن يتمّ الاقتراع علنيا باقتراح من رئيس الجلسة أو أحد أعضاء المجلس. <b>يجرى الاقتراع العلني برفع الأيدي.</b>	يجرى الاقتراع العلني برفع الأيدي أو بالتصفيق.
	الفصل 16 - جميع عمليات الانتخاب التي تتمّ في المجلس بالاقتراع السري في الخلوة على أوراق خاصّة وباستعمال ظروف موحّدة الشكل تحمل طابع المجلس.	الفصل 16 - جميع عمليات الانتخاب التي تتمّ في المجلس بالاقتراع السري تجرى في الخلوة على أوراق خاصّة وباستعمال ظروف موحّدة الشكل تحمل طابع المجلس.
	دون تغيير	الفصل 17 - لا تدخل الأوراق البيضاء أو الأوراق الملغاة في احتساب الأغلبية في أية عملية انتخاب.
صياغة	الفصل 18 - تعتبر ملغاة: أ - كل ورقة اقتراح من غير الأوراق المخصّصة للغرض وغير الموضوعة في الظرف المختوم، ب - كل ورقة اقتراح تحمل علامات تعرّف <b>بعضو المجلس</b> ، ج - كل ورقة اقتراح تحمل اسم شخص غير مترشّح للمنصب موضوع الاقتراح، د - كل ورقة اقتراح يتعدّر قراءة أي اسم مدون فيها، هـ - كل ورقة اقتراح تحمل عددا من الأسماء أكثر من عدد المناصب موضوع الاقتراح.	الفصل 18 - تعتبر ملغاة: أ - كل ورقة اقتراح من غير الأوراق المخصّصة للغرض وغير الموضوعة في الظرف المختوم، ب - كل ورقة اقتراح تحمل علامات تعرّف بالناخب، ج - كل ورقة اقتراح تحمل اسم شخص غير مترشّح للمنصب موضوع الاقتراح، د - كل ورقة اقتراح يتعدّر قراءة أي اسم مدون فيها، هـ - كل ورقة اقتراح تحمل عددا من الأسماء أكثر من عدد المناصب موضوع الاقتراح.
	دون تغيير	الفصل 19 - يمكن لرئيس المجلس الوطني التأسيسي اعتماد وسائل الاقتراع الإلكتروني في حال توفرها
	دون تغيير	الباب الثاني : الكتل البرلمانية
	دون تغيير	الفصل 20 - في نطاق مهامهم البرلمانية يمكن للأعضاء المنتمين إلى نفس الحزب السياسي، أو الأعضاء المستقلين أن يكوّنوا كتلة برلمانية على ألا يقل عدد أعضائها عن العشرة.
	دون تغيير	الفصل 21 - يجوز لأعضاء أحد الأحزاب الائتلاف مع أعضاء حزب أو أحزاب أخرى أو مع مستقلين لتكوين كتلة برلمانية.
صياغة	<b>الفصل 22 - يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الانتماء للكتلة التي يختارها. ولا يجوز للعضو الانتماء إلى أكثر من كتلة برلمانية واحدة.</b>	الفصل 22 - لا يجوز للعضو الانتماء إلى أكثر من كتلة برلمانية واحدة. ويجوز له عدم الانتماء إلى أية كتلة.
أدمج ضمن الفصل 22	حذف	الفصل 23 - لا يجوز لأعضاء أيّ حزب من الأحزاب الانتماء إلى أكثر من كتلة برلمانية واحدة حتّى إذا كان ذلك في إطار الائتلاف. ويجوز للعضو المستقل الانتماء للكتلة التي يختارها.
	الفصل 24 - تتكون الكتلة بعد إيداع تصريح لدى رئيس المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه سبعة أيّام بداية من تاريخ المصادقة على هذا النظام الداخلي.	الفصل 24 - تتكون الكتلة بعد إيداع تصريح لدى رئيس المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه سبعة أيّام بداية من تاريخ المصادقة على هذا النظام الداخلي.

<p>إضافة فقرة</p>	<p>يتضمّن التصريح تسمية الكتلة وقائمة في أسماء أعضائها مشفوعة بإمضاءاتهم مع بيان اسم رئيسها الذي يكون ممثلها والناطق باسمها.</p> <p><b>يحق لكل كتلة غير مشاركة في الحكومة أن تسجل نفسها لدى رئاسة المجلس ككتلة معارضة.</b></p>	<p>يتضمّن التصريح تسمية الكتلة وقائمة في أسماء أعضائها مشفوعة بإمضاءاتهم مع بيان اسم رئيسها الذي يكون ممثلها والناطق باسمها.</p>
<p>إعادة ضبط الأجل وتدقيقه</p>	<p>الفصل 25 - يعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي في الجلسة العامة التي تلي <b>انتهاء أجل إيداع الصريح المنصوص عليه بالفصل 24</b> من هذا النظام الداخلي عن تركيبة الكتل البرلمانية المصرّح بها، ويأذن بنشر <b>قائمتها</b> بالرائد الرسمي لمداولات المجلس الوطني التأسيسي.</p>	<p>الفصل 25 - يعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي في الجلسة العامة التي تلي جلسة المصادقة على هذا النظام الداخلي عن تركيبة الكتل البرلمانية المصرّح بها وعن قائمة الأعضاء غير المنتمين إلى الكتل. ويأذن بنشر كلّ هذه القوائم بالرائد الرسمي لمداولات المجلس الوطني التأسيسي.</p>
<p>إعادة الصياغة بإدماج الفقرتين 2 و3 مع أفراد كل من الفقرة 5 والفقرة 6 بفصل مستقل.</p>	<p><b>الفصل 26 - يجب إعلام رئيس المجلس الوطني التأسيسي كتابيا من طرف رئيس الكتلة بكل تغيير يطرأ على الكتلة.</b></p> <p><b>إذا كان التغيير ناتجا عن استقالة أحد الأعضاء أو عن انتماء عضو جديد، يمضي الإعلام كلّ من رئيس الكتلة والعضو المعني بالأمر.</b></p> <p><b>وإذا كان التغيير ناتجا عن عزل، يمضي الإعلام رئيس الكتلة فقط.</b></p>	<p>الفصل 26 - يجب إعلام رئيس المجلس الوطني التأسيسي كتابيا من طرف رئيس الكتلة بكل تغيير يطرأ على الكتلة.</p> <p>فإذا كان التغيير ناتجا عن استقالة أحد الأعضاء من الكتلة التي كان ينتمي إليها يمضي الإعلام الموجه إلى رئيس المجلس وجوبا العضو المستقيل.</p> <p>وإذا كان التغيير ناتجا عن انتماء عضو جديد، يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة والعضو المعني بالأمر.</p> <p>وإذا كان التغيير ناتجا عن عزل يمضي الإعلام رئيس الكتلة فقط.</p> <p>وإذا نزل عدد أعضاء الكتلة عن العشرة لأي سبب من الأسباب تفقد الكتلة وجودها وتعتبر منحلة.</p> <p>يتولى رئيس المجلس الإعلان عن التغييرات المتعلقة بالكتل في الجلسة العامة الموالية لتاريخ اتصاله بإعلام في شأنها ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي لمداولات المجلس الوطني التأسيسي.</p>
<p>إضافة فصل</p>	<p><b>فصل --:</b></p> <p><b>إذا نزل عدد أعضاء الكتلة عن العشرة لأي سبب من الأسباب تفقد الكتلة وجودها وتعتبر منحلة.</b></p> <p><b>يمكن للكتل التي انحلت أن تعيد التشكل وفق نفس الإجراءات المبينة سلفا، وذلك دون إجراء أي تغيير في تركيبة اللجان.</b></p>	
<p>إضافة فصل</p>	<p><b>فصل --:</b></p> <p><b>يتولى رئيس المجلس الإعلان عن التغييرات المتعلقة بالكتل في الجلسة العامة الموالية لتاريخ اتصاله بإعلام في شأنها ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي لمداولات المجلس الوطني التأسيسي.</b></p>	
	<p><b>حذف</b></p>	<p>الفصل 27 - يحجر على الكتل البرلمانية عقد اجتماعات خاصة داخل بناية المجلس خارج نطاق عملها البرلماني، كما يحجر عليها قبول أشخاص غير أعضاء خلال اجتماعاتها.</p>

<p>يُدمج هذا الفصل بالفصل 209 بالفرع المتعلق بتنظيم الجلوس في قاعة الجلسات</p>	<p>الفصل 28 - يوزّع مكتب المجلس المقاعد في قاعة الجلسات العامّة دائريا إلى أجنحة تخصّص لجلوس أعضاء الكتل البرلمانية ويتناسب كلّ منها مع حجم كلّ كتلة. يتقدّم كلّ جناح مقعد رئيس الكتلة وترتّب بقية المقاعد على الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي للألقاب أو باقتراح من رئيس الكتلة. ترتّب الأجنحة من اليمين إلى اليسار حسب الأهمية العددية لأعضاء كل كتلة. ويخصّص الجناح الأخير للأعضاء غير المنتمين للمجموعات حسب الترتيب الأبجدي.</p>	<p>الفصل 28 - يوزّع مكتب المجلس المقاعد في قاعة الجلسات العامّة دائريا إلى أجنحة تخصّص لجلوس أعضاء الكتل البرلمانية ويتناسب كلّ منها مع حجم كلّ كتلة. يتقدّم كلّ جناح مقعد رئيس الكتلة وترتّب بقية المقاعد على الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي للألقاب. ترتّب الأجنحة من اليمين إلى اليسار حسب الأهمية العددية لأعضاء كل كتلة. ويخصّص الجناح الأخير للأعضاء غير المنتمين للمجموعات.</p>
<p>إضافة فصل</p>	<p>الفصل --: توضع تحت تصرف مختلف الكتل البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان سير أعمالها مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات المجلس.</p>	
	<p>الباب الثالث : هياكل المجلس</p>	<p>الباب الثالث : أجهزة المجلس</p>
	<p>الفصل 29 - يتكوّن المجلس الوطني التأسيسي من الهيكل التالية: - رئيس المجلس، - المكتب، - ندوة الرؤساء، - اللجان، - الجلسة العامّة.</p>	<p>الفصل 29 - يتكوّن المجلس الوطني التأسيسي من الأجهزة التالية: - رئيس المجلس، - المكتب، - ندوة الرؤساء، - اللجان، - الجلسة العامّة.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>العنوان الأوّل : رئيس المجلس</p>
<p>لاتعدام الجدوى</p>	<p>حذف</p>	<p>القسم الأوّل : انتخاب رئيس المجلس (يراجع الفصلان 5 و6 من هذا النظام الداخلي)</p>
	<p>القسم الأوّل: اختصاصات رئيس المجلس</p>	<p>القسم الثاني : اختصاصات رئيس المجلس</p>
<p>التسيير والإدارة ليسا من مشمولات اللجان</p>	<p>الفصل 30 - يسيّر رئيس المجلس أعمال المجلس، وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو بندوة الرؤساء أو بمن يختاره من الأعضاء.</p>	<p>الفصل 30 - يسيّر رئيس المجلس أعمال المجلس مع السّهر على مطابقتها لأحكام النظام المؤقت للسلّط العمومية، والقانون، وهذا النظام الداخلي. وله أن يستعين في ذلك بالمكتب أو بندوة الرؤساء، أو بأيّة لجنة من لجان المجلس، أو بمن يختاره من الأعضاء.</p>
<p>إعادة صياغة لتفادي التكرار</p>	<p>الفصل 31 - يمثل الرئيس المجلس ويتكلم باسمه ويوقع عنه ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات المكتب وندوة الرؤساء ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس ويصون النظام داخل المجلس وحوله. وله أن يستعين في ذلك بالقوة العامة التي تكون تحت إمرته.</p>	<p>الفصل 31 - يمثل الرئيس المجلس داخل الوطن وخارجه ويتكلم باسمه ويوقع عنه ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات المكتب وندوة الرؤساء ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس ويصون النظام داخل المجلس وحوله. وله أن يستعين بالقوة العامة لصون النظام وتأمين الحراسة وتكون تحت إمرته.</p>
<p>حذف "ويسند الكلمة ويسحبها... من قرارات" لدخولها في باب سير الجلسات العامة</p>	<p>الفصل 32 - يفتتح رئيس المجلس الجلسات ويرأسها، ويعلن اختتامها، ويضبطها ويدير النقاش خلالها.</p>	<p>الفصل 32 - يفتتح رئيس المجلس الجلسات ويرأسها، ويعلن اختتامها، ويضبطها ويدير النقاش خلالها، ويسند الكلمة ويسحبها، ويحدد موضوع النقاش ويلفت نظر المتكلم إلى ضرورة التزام حدود الموضوع. وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة، وي طرح كل ما يؤخذ الرأي عليه،</p>

حذف الفقرة الثانية والثالثة		<p>وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.</p> <p>ولرئيس المجلس أن يبدي رأيه بالاشتراك في مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة التي يتولاها أحد نائبيه. ولا يعود إليها إلا متى انتهت المناقشة التي اشترك فيها.</p>
حذف الفقرة الثانية لتفادي التكرار مع مضمون الفصل 31 (تمثيل الرئيس للمجلس)	<p><b>الفصل 33 - لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد للنظر في المواضيع التي يعرضها عليها.</b></p>	<p>الفصل 33 - لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد للنظر في المواضيع التي يعرضها عليها، وله أن يحضر جلسات اللجان وفي حالة حضوره هذه الجلسات فإنه يرأسها.</p> <p>وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 34 - يتولى رئيس المجلس الدعوة لعقد اجتماعات مكتب المجلس، واجتماعات ندوة الرؤساء، والجلسات العامة وهو الذي يضطلع برئاستها.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 35 - يتولى رئيس المجلس الإشراف على سير المصالح الإدارية للمجلس.</p>
يندرج ضمن باب صلاحيات المكتب وتم تكراره في الفصل 53	حذف	<p>الفصل 36 - يشرف رئيس المجلس الوطني التأسيسي على إعداد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على نظر ندوة الرؤساء.</p>
	<p>الفصل 37 - لرئيس المجلس أن يفوض إلى نائبيه البعض من اختصاصاته. وإذا غاب يتولى نائبه الأول <b>وعند الاقتضاء</b> نائبه الثاني رئاسة الجلسات العامة.</p>	<p>الفصل 37 - لرئيس المجلس أن يفوض إلى نائبيه البعض من اختصاصاته. وإذا غاب يتولى نائبه الأول أو نائبه الثاني رئاسة الجلسات العامة.</p>
	القسم الثاني : حالات الشُّغور في منصب رئيس المجلس	القسم الثالث : حالات الشُّغور في منصب رئيس المجلس
صياغة	<p>الفصل 38 - في حالة الشُّغور النهائي لمنصب رئيس المجلس بسبب أحد <b>موانع</b> الجمع أو الاستقالة أو العجز التام أو <b>الإقالة</b> أو الوفاة يتم انتخاب رئيس جديد للمجلس وفق الطريقة المحددة في هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الشُّغور. <b>وفي الأثناء يتولى النائب الأول وعند الاقتضاء النائب الثاني مهام الرئيس.</b></p> <p>يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض بدعوة من النائب الأول للرئيس إقرار الشُّغور وإعداد تقرير في شأنه يبلغه إلى ندوة الرؤساء ويعرضه على الجلسة العامة ويتم الإعلان عنه.</p>	<p>الفصل 38 - في حالة الشُّغور النهائي لمنصب رئيس المجلس بسبب منع الجمع أو الاستقالة أو العجز التام أو الوفاة يتم انتخاب رئيس جديد للمجلس وفق الطريقة المحددة في هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الشُّغور.</p> <p>يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض بدعوة من النائب الأول للرئيس إقرار الشُّغور وإعداد تقرير في شأنه يبلغه إلى ندوة الرؤساء ويعرضه على الجلسة العامة ويتم الإعلان عنه.</p>
	دون تغيير	العنوان الثاني : المكتب
	دون تغيير	القسم الأول : تركيبة المكتب
إضافة مساعد الرئيس المكلف بالإعلام	<p>الفصل 39 - يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئيسا ومن <b>سبعة</b> أعضاء وهم :</p> <p>أ - النائب الأول لرئيس المجلس،</p> <p>ب - النائب الثاني لرئيس المجلس،</p> <p>ج - مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة،</p> <p>د - مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني،</p>	<p>الفصل 39 - يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئيسا ومن <b>سبعة</b> أعضاء وهم :</p> <p>أ - النائب الأول لرئيس المجلس،</p> <p>ب - النائب الثاني لرئيس المجلس،</p> <p>ج - مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة،</p> <p>د - مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني،</p>

<p>إضافة فقرة</p>	<p>هـ - مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية والإعلام، و - مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية، ز - مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام، يتولى المكتب توزيع المهام المشار إليها بالنقاط (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) بين مساعدتي الرئيس على أن يكون أحدهم من كتل الأقلية أو المعارضة.</p>	<p>هـ - مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية والإعلام، و - مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام.</p>
<p>أدمج مع الفصل 41</p>	<p>الفصل 40 - ينوب رئيس المجلس في صورة غيابه نائبه الأول وعند الاقتضاء نائبه الثاني، وهما يساعدانه في أداء مهامه ويضطلعان بالمهام التي يفوض لهما رئيس المجلس القيام بها.</p>	<p>الفصل 40 - يتولى النائب الأول لرئيس المجلس نيابة رئيس المجلس في حالة غيابه ويساعده في أداء مهامه ويضطلع بالمهام التي يفوض له رئيس المجلس القيام بها.</p>
<p>أدمج مع الفصل 40</p>	<p>---</p>	<p>الفصل 41 - يتولى النائب الثاني لرئيس المجلس نيابة رئيس المجلس في حالة غيابه وغياب نائبه الأول ويساعده في أداء مهامه ويضطلع بالمهام التي يفوض له رئيس المجلس القيام بها.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 42 - يتولى مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة، تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس ما يلي: متابعة النشاط التأسيسي والتشريعي العام في كافة المراحل سواء في نطاق المجلس أو في إطار علاقاته بالحكومة وبسائر الهيئات، مساعدة رئيس المجلس ونائبيه في عملية تسير الجلسات العامة من خلال متابعة حضور الأعضاء وتسجيل التصاب في القاعة، متابعة إنجاز مداولات الجلسات العامة ونشرها، وتلقي ملاحظات الأعضاء في شأنها، والإذن بعمليات التصحيح عند الاقتضاء.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 43 - يتولى مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني، تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس ما يلي: تنظيم عملية استقبال المواطنين بالمجلس وتنسيق تواصلهم مع الأعضاء مع مراعاة حسن سير المجلس ومصلحه، توفير المعطيات والمعلومات والبيانات حول المجلس الوطني التأسيسي وسير نشاطه وذلك في شكل محامل متنوعة ووضعها على ذمة المواطن، تنظيم عملية تواصل المجلس مع مكونات المجتمع المدني، تلقي العرائض وعرضها على المكتب للنظر في صيغ معالجتها.</p>
<p>تم نقل المظتين الأخيرتين إلى مساعد الرئيس المكلف بالإعلام.</p>	<p>الفصل 44 - يتولى مساعد الرئيس المكلف <b>بالعلاقات الخارجية</b>، تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس متابعة النشاط البرلماني الدولي للمجلس سواء في إطار علاقاته بالبرلمانات الوطنية أو بالاتحادات البرلمانية <b>أو مجموعات الصداقة</b> والسهر على حسن سير هذا النشاط.</p>	<p>الفصل 44 - يتولى مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية والإعلام، تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس ما يلي: - متابعة النشاط البرلماني الدولي للمجلس سواء في إطار علاقاته بالبرلمانات الوطنية أو بالاتحادات البرلمانية والسهر على حسن سير هذا النشاط، - متابعة النشاط الإعلامي الداخلي للمجلس واقتراح الوسائل الكفيلة بتطويره، - السهر على تأمين ظروف عمل طيبة لوسائل الإعلام التي تواكب النشاط النيابي.</p>

	<p><b>يتولى مساعد الرئيس المكلف بالإعلام، تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس ما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>متابعة النشاط الإعلامي الداخلي للمجلس واقتراح الوسائل الكفيلة بتطويره،</li> <li>السهر على تأمين ظروف عمل طيبة لوسائل الإعلام التي تواكب النشاط النيابي.</li> </ul>	
إضافة فصل عن صلاحيات مساعد الرئيس المكلف بالإعلام.	<p>الفصل 45 - يتولى مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام، تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>متابعة نشاط المصالح المكلفة بالسهر على توفير الإمكانيات <b>المالية</b> والبشرية والمادية والتقنية لحسن سير أشغال كافة أجهزة المجلس وهيكله،</li> <li>متابعة كافة مراحل إعداد مشروع ميزانية المجلس،</li> <li>مراقبة تنفيذ الميزانية وإعداد تقارير دورية في الغرض تعرض على المكتب،</li> <li>النظر في كلّ التصوص المتصلة بسير المصالح الإدارية والمالية للمجلس،</li> <li>متابعة كلّ ما يتعلق بتصرف شؤون الأعضاء من النواحي الإدارية والمالية والاجتماعية.</li> </ul>	<p>الفصل 45 - يتولى مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام، تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس ما يلي:</p> <p>متابعة نشاط المصالح المكلفة بالسهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية لحسن سير أشغال كافة أجهزة المجلس وهيكله،</p> <p>متابعة كافة مراحل إعداد مشروع ميزانية المجلس،</p> <p>مراقبة تنفيذ الميزانية وإعداد تقارير دورية في الغرض تعرض على المكتب،</p> <p>النظر في كلّ التصوص المتصلة بسير المصالح الإدارية والمالية للمجلس،</p> <p>متابعة كلّ ما يتعلق بتصرف شؤون الأعضاء من النواحي الإدارية والمالية والاجتماعية.</p>
حذف الحكومة	<p><b>الفصل 46 - يمنع الجمع بين عضوية مكتب المجلس الوطني التأسيسي وعضوية اللجان الدائمة أو الحكومة.</b></p>	<p>الفصل 46 - يمنع الجمع بين عضوية مكتب المجلس الوطني التأسيسي وعضوية اللجان الدائمة أو الحكومة.</p>
	دون تغيير	القسم الثاني : انتخاب أعضاء المكتب
	دون تغيير	<p>الفصل 47 - ينتخب نائبا للرئيس لكامل المدة التأسيسية خلال الجلسة الافتتاحية طبقا للفصل 7 من هذا النظام الداخلي.</p>
إعادة صياغة	<p><b>الفصل 48 - مباشرة إثر المصادقة على النظام الداخلي في الجلسة العامة للمجلس يعلن رئيس المجلس تباعا عن فتح باب الترشيح لمناصب مساعدي الرئيس ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها ثم يأذن بالشروع في التصويت.</b></p>	<p>الفصل 48 - مباشرة إثر المصادقة على النظام الداخلي من الجلسة العامة للمجلس يعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشيح تباعا لمنصب مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة، فمنصب مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني، ومنصب مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية والإعلام، ثم منصب مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام. ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها ثم يأذن بالشروع في التصويت.</p>
حذف "الأربعة"	<p>الفصل 49 - ينتخب المجلس <b>مساعدي الرئيس</b> لكامل المدة التأسيسية، كلا منهم على حدة، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.</p> <p>وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجرى اقتراع ثان لا يتقدم إليه إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول.</p> <p>وفي صورة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن يتم</p>	<p>الفصل 49 - ينتخب المجلس مساعدي الرئيس الأربعة لكامل المدة التأسيسية، كلا منهم على حدة، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.</p> <p>وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجرى اقتراع ثان لا يتقدم إليه إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول.</p> <p>وفي صورة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن يتم</p>

اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز.	ويعلن رئيس المجلس عن اسم المترشح الفائز بالنسبة لكلّ من المناصب الأربعة.	اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز.
ويعلن رئيس المجلس عن اسم المترشح الفائز بالنسبة لكلّ من هذه الخطط.	الفصل 50 - يعلم رئيس المجلس الوطني التأسيسي فور ذلك رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بتركيبة مكتب المجلس.	تعويض "المناصب" بالخطط
القسم الثالث : اختصاصات المكتب	الفصل 51 - يتولى مكتب المجلس الإشراف العام على نشاط المجلس بكافة أجهزته وهيكله والحرص على حسن سير أعماله، ويسهر على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتيسير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم.	حذف الفصل لانعدام موجب الإعلام
الفصل 51 - يتولى مكتب المجلس الإشراف العام على نشاط المجلس بكافة أجهزته وهيكله والحرص على حسن سير أعماله، ويسهر على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتيسير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم.	الفصل 52 - يسهر مكتب المجلس على حسن سير شؤون المجلس الإدارية والمالية ويضبط التنظيم الهيكلي لمصالحه الإدارية.	حذف
دون تغيير	الفصل 53 - يعدّ مكتب المجلس مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على ندوة الرؤساء لغاية اعتماده قبل توجيهه إلى وزارة المالية في الأجل المحددة لذلك. كما يتولى متابعة عمليات تنفيذ ميزانية المجلس ومراقبتها.	دون تغيير
دون تغيير	الفصل 54 - يضبط مكتب المجلس أساليب تطبيق النظام الداخلي للمجلس من خلال إصدار تعليمات تطبيقية بعد الاطلاع على رأي لجنة النظام الداخلي، وعرضها على مصادقة ندوة الرؤساء. ويتولى نشر التعليمات التطبيقية وتجميعها وتحيينها بصورة دورية.	دون تغيير
دون تغيير	الفصل 55 - يتولى مكتب المجلس تنظيم النشاط البرلماني الدولي للمجلس على الصعيدين الثنائي ومتعدد الأطراف ويضطلع بتشكيل الوفود البرلمانية الممثلة للمجلس في هذا الإطار مع مراعاة تمثيل الكتل البرلمانية وجميعيات الصداقة.	دون تغيير
دون تغيير	الفصل 56 - يتولى المكتب إقرار كافة حالات الشغور التي تحدث في المجلس ويعلم بها ندوة الرؤساء ويأذن بإعلانها أمام الجلسة العامة.	دون تغيير
دون تغيير	القسم الرابع : تنظيم أعمال المكتب	دون تغيير
دون تغيير	الفصل 57 - يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، بوتيرة أسبوعية على الأقل، في موعد ثابت يقع إقراره في أول اجتماع له. ولا يصحّ اجتماعه إلا بحضور ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.	دون تغيير
دون تغيير	الفصل 58 - اجتماعات المكتب مغلقة ولا يحضرها إلا الأمين العام للمجلس الذي يحرر محاضر جلسات مداولات المكتب في سجل خاص ويمضيها رئيس المجلس. ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية لحضور اجتماع المكتب من يرى في حضوره فائدة في بحث مواضيع محدّدة.	دون تغيير
دون تغيير	الفصل 59 - يبلغ جدول أعمال اجتماع مكتب المجلس لأعضائه ثمان وأربعين ساعة قبل انعقاده باستثناء الحالات الطارئة، ويمكن إضافة نقاط أخرى إلى جدول الأعمال خلال الاجتماع.	دون تغيير
دون تغيير		صياغة



<p>إضافة أولوية النظر لمشاريع السلطة التنفيذية</p> <p>إضافة "مقترحات" القوانين</p> <p>تحسين صياغة</p>	<p>1. - إعداد مشروع برنامج العمل العام للمجلس الوطني التأسيسي خلال مدة عمله ومتابعة تنفيذه وتعديله عند الاقتضاء،</p> <p>2. النظر في مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه قبل توجيهه إلى وزارة المالية،</p> <p>3. - إعداد مشروع جدول أعمال الجلسات العامة، <b>ولمشاريع القوانين المعروضة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أولوية النظر،</b></p> <p>4. - تحديد طريقة تنظيم النقاش المتعلق بمشروع الدستور، ومشاريع <b>ومقترحات</b> القوانين وسائر المسائل التي تعرض على الجلسة العامة من حيث ضبط الحصّة الزمنية الجملية التي تخصّص لكل مسألة أو مشروع وتوزيعها بين الكتل البرلمانية والأعضاء تسجيل طلبات التدخّل في هذا الإطار،</p> <p>5. - تنظيم الجلسات العامة المخصّصة للأسئلة الشفاهية ولسات الحوار مع الحكومة،</p> <p>6. - تحديد إحالات مشاريع القوانين المعروضة على المجلس <b>من قبل السلطة التنفيذية أو مقترحات القوانين المعروضة من الأعضاء</b> إلى اللجان لدراستها وذلك حسب اختصاصات كلّ منها وعند الاقتضاء ضبط آجال تقديم التقارير.</p> <p>7. - متابعة أعمال اللجان، ودراسة التقارير الدورية التي تقدمها عن سير أشغالها، وعن متابعة تنفيذ القوانين وبرامج عمل الحكومة.</p> <p>8. - دراسة المواضيع التي يعرضها عليها رئيس المجلس وكلّ ما يحيله إليها <b>المكتب</b> من تقارير ترد عليه،</p> <p>9. - النظر في <b>التوصيات</b> التطبيقية الخاصة بأساليب تفعيل النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليها.</p> <p>10. - تكليف من ترى من اللجان حسب الاختصاص بدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير بنتيجة دراستها وتوصياتها بشأنها، والنظر في عرض التقارير على المجلس عند الاقتضاء.</p> <p>- بحث الوسائل المتعلقة بتأمين حسن سير الكتل البرلمانية وسبل تطويرها.</p>	<p>- إعداد مشروع برنامج العمل العام للمجلس الوطني التأسيسي خلال مدة عمله ومتابعة تنفيذه وتعديله عند الاقتضاء،</p> <p>- النظر في مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه قبل توجيهه إلى وزارة المالية.</p> <p>- إعداد مشروع جدول أعمال الجلسات العامة،</p> <p>- تحديد طريقة تنظيم النقاش المتعلق بمشروع الدستور، ومشاريع القوانين وسائر المسائل التي تعرض على الجلسة العامة من حيث ضبط الحصّة الزمنية الجملية التي تخصّص لكل مسألة أو مشروع وتوزيعها بين الكتل البرلمانية وتسجيل طلبات التدخّل في هذا الإطار،</p> <p>- تنظيم الجلسات العامة المخصّصة للأسئلة الشفاهية ولسات الحوار مع الحكومة،</p> <p>- تحديد إحالات مشاريع القوانين المعروضة على المجلس إلى اللجان لدراستها وذلك حسب اختصاصات كلّ منها وعند الاقتضاء ضبط آجال تقديم التقارير.</p> <p>- متابعة أعمال اللجان الدائمة، ودراسة التقارير الدورية التي تقدمها عن سير أشغالها، وعن متابعة تنفيذ القوانين وبرامج عمل الحكومة.</p> <p>- دراسة المواضيع التي يعرضها عليها رئيس المجلس وكلّ ما يحيله إليها مكتب المجلس من تقارير ترد على المجلس،</p> <p>- النظر في التعليمات التطبيقية الخاصة بأساليب تفعيل النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليها.</p> <p>- تكليف من ترى من اللجان حسب الاختصاص بدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير بنتيجة دراستها وتوصياتها بشأنها، والنظر في عرض التقارير على المجلس عند الاقتضاء.</p> <p>- بحث الوسائل المتعلقة بتأمين حسن سير الكتل البرلمانية وسبل تطويرها.</p>
	دون تغيير	العنوان الرابع : اللجان
	دون تغيير	الفصل 67 - للمجلس لجان دائمة تأسيسية ولجان دائمة تشريعية ولجان خاصّة.
	دون تغيير	القسم الأول : الأحكام المشتركة
تكرار	حذف	الفصل 68 - تنطبق على لجان المجلس هذه الأحكام المشتركة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة التي يضبطها النظام الداخلي لكلّ صنف من هذه اللجان.
	دون تغيير	الفرع الأول : تكوين اللجان
	دون تغيير	الفصل 69 - إثر المصادقة على هذا النظام الداخلي يعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن فتح باب الترشيحات لعضويّة اللجان ويضبط آجال تقديمها.

الفصل 70 - يتم تكوين اللجان بالانتخاب ومع مراعاة قاعدة النسبية في توزيع المقاعد داخلها بين الكتل البرلمانية.	دون تغيير	
الفصل 71 - يضبط مكتب المجلس حصّة كلّ كتلة برلمانية من مقاعد اللجان طبقا للفصل 70 أعلاه من هذا النظام بحضور رؤساء الكتل.	دون تغيير	
الفصل 72 - تقدّم الترشيحات لعضوية اللجان في الآجال المحدّدة لها إلى رئيس المجلس إمّا بصورة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى الكتل البرلمانية أو عن طريق رؤساء الكتل البرلمانية بالنسبة للأعضاء المنتمين إليها.	دون تغيير	
الفصل 73 - بعد انقضاء أجل تقديم الترشيحات يعقد مكتب المجلس اجتماعا يدعى له رؤساء الكتل البرلمانية وتضبط خلاله قوائم الأعضاء المترشحين لعضوية اللجان في حدود الحصّة المضبوطة لكلّ كتلة برلمانية ومع اعتبار ترشيحات الأعضاء غير المنتمين إلى أية كتلة. وتعلّق هذه القوائم في بهو المجلس.	دون تغيير	
الفصل 74 - في حالة امتناع إحدى الكتل عن نيل حصّتها من المقاعد يعاد توزيع هذه الحصّة على بقية الكتل.	دون تغيير	
الفصل 75 - يعقد المجلس جلسة عامة ينتخب خلالها أعضاء كلّ لجنة من اللجان بالاقتراع على قائمة واحدة بالأغلبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات بين المترشحين يرجّح المترشح الأكبر سنا فان انتفى فارق السن يتمّ اللجوء إلى القرعة. ويعلن رئيس المجلس عن النتائج في نفس الجلسة.	دون تغيير	
الفصل 76 - في حالة حدوث شغور في إحدى اللجان يعلن عنه رئيس المجلس ويتمّ تسديده باعتماد نفس الإجراءات المتبعة في تكوين اللجان.	دون تغيير	ضرورة إعادة ترتيبه بعد الفصل 78
الفصل 77 - لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان من جهة وعضوية مكتب المجلس أو الحكومة من جهة أخرى.	دون تغيير	
الفصل 78 - لا تجوز العضوية في أكثر من لجنة دائمة تأسيسية، كما لا تجوز العضوية في أكثر من لجنة دائمة تشريعية. لكن تجوز العضوية بالتوازي في صنفين مختلفين من اللجان على الأكثر سواء كانت دائمة تأسيسية أو دائمة تشريعية أو خاصة.	دون تغيير	إدراج اللجان الخاصة
الفرع الثاني : مكاتب اللجان		
الفصل 79 - تعقد كلّ لجنة، مباشرة إثر تكوينها، أول اجتماع لها برئاسة رئيس المجلس وبمساعدة نائبيه، وتعيّن مكتبها الذي يتولّى تسيير أعمالها.	دون تغيير	اعتماد مبدأ انتخاب مكتب اللجان
الفصل 80 - تعيّن كلّ لجنة دائمة لتسيير أعمالها مكتباً يضمّ رئيساً ونائباً ومقرّراً ومقرّرين مساعدين إثنين.	دون تغيير	
الفصل 81 - توزّع مناصب مكاتب اللجان بين الكتل البرلمانية مع مراعاة قاعدة النسبية.	دون تغيير	الفصل 81 - توزّع المسؤوليات في مكاتب اللجان بين الكتل البرلمانية مع مراعاة قاعدة النسبية.

	دون تغيير	الفصل 82 - يضبط مكتب المجلس حصّة كلّ كتلة برلمانية من مناصب مكاتب اللّجان طبقاً للفصل 81 أعلاه من هذا النظام ويتولّى توزيعها على اللّجان بالتشاور مع رؤساء الكتل في اجتماع يعقده معهم للغرض. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولويّة الاختيار انطلاقاً من الكتلة التي تضمّ العدد الأكبر من الأعضاء.
إقرار الانتخاب تناسقاً مع الفصل 79	الفصل 83 - في حالة حدوث شغور في أحد المسؤوليات في مكاتب اللّجان يتولّى مكتب المجلس تسديده إمّا بتعيين عضو من الكتلة التي ينتمي إليها العضو الذي كان يشغل المنصب الشّاعر، وذلك بالتشاور مع رئيس الكتلة المعنية أو بالانتخاب في مستوى اللّجنة المعنية.	الفصل 83 - في حالة حدوث شغور في أحد مناصب مكاتب اللّجان يتولّى مكتب المجلس تسديده إمّا بتعيين عضو من الكتلة التي ينتمي إليها العضو الذي كان يشغل المنصب الشّاعر، وذلك بالتشاور مع رئيس الكتلة المعنية أو بالانتخاب في مستوى اللّجنة المعنية.
	دون تغيير	الفرع الثالث : تنظيم أعمال اللّجان
إضافة " بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً" مع تحسين الصياغة	الفصل 84 - يشرف رئيس اللّجنة على أشغالها ويضبط جدول أعمالها بالتشاور مع مكتبها ويدعوها للاجتماع بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً. ويتّأسس جلسات. وفي حالة غياب رئيس اللّجنة يحل محله نائبه وفي حالة غياب رئيس اللّجنة ونائبه يحلّ المقرّر محلّهما . وعند غياب المقرّر أو توليه رئاسة اللّجنة يحلّ محله أكبر المقررين المساعدين سنّاً.	الفصل 84 - يشرف رئيس اللّجنة على أشغالها ويضبط جدول أعمالها بالتشاور مع مكتبها ويدعوها للاجتماع ويتّأسس جلسات. وفي حالة غياب رئيس اللّجنة يحل محله نائبه وفي حالة غياب رئيس اللّجنة ونائبه يحلّ المقرّر محلّهما . وعند غياب المقرّر أو توليه رئاسة اللّجنة يحلّ محله أكبر المقررين المساعدين سنّاً.
دمج الفصلين 85 و 86 لتفادي التكرار	الفصل 85 - تعقد اللّجان اجتماعاتها بمقرّ المجلس الوطني التأسيسي في المواعيد التي تضبطها لنفسها وخارج انعقاد الجلسات العامّة إلا إذا اقتضت الضرورة أن تعقد جلسة للنظر في موضوع محدّد بصورة عاجلة وطارئة بناء على طلب رئيس المجلس أو الجلسة العامّة. كما تعقد اجتماعات فرق العمل المنبثقة عن اللّجان في المواعيد التي تختارها لنفسها.	الفصل 85 - تعقد اللّجان اجتماعاتها بمقرّ المجلس الوطني التأسيسي بالقاعات المخصّصة لها في المواعيد التي تضبطها لنفسها وخارج يوم انعقاد الجلسات العامّة. كما تعقد اجتماعات فرق العمل المنبثقة عن اللّجان في المواعيد التي تختارها لنفسها. الفصل 86 - في جميع الأحوال لا يجوز عقد اجتماعات اللّجان خلال انعقاد الجلسات العامّة للمجلس إلا للنظر في موضوع محدّد بصورة عاجلة وطارئة بناء على طلب رئيس المجلس أو الجلسة العامّة.
حذف الحكومة	الفصل 87 - تدعى اللّجان للاجتماع من قبل رئيس المجلس أو من قبل رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الذي يتولّى إعلام كافة الأعضاء بمواعيد انعقاد جلسات اللّجان. توجّه الدّعوات قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقلّ من موعد الاجتماع. ويتضمن نصّ الدّعوة وجوباً مشروع جدول الأعمال. ويمكن في الحالات الاستثنائية التي تفرضها طبيعة المشاريع المعروضة أو جدول أعمال المجلس عقد اجتماعات عاجلة لا تخضع الدّعوة إليها للأجل المبيّنة في هذا الفصل.	الفصل 87 - تدعى اللّجان للاجتماع من قبل رئيس المجلس أو من قبل رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الذي يتولّى إعلام كافة الأعضاء بمواعيد انعقاد جلسات اللّجان. توجّه الدّعوات قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقلّ من موعد الاجتماع. ويتضمن نصّ الدّعوة وجوباً مشروع جدول الأعمال. ويمكن في الحالات الاستثنائية التي تفرضها طبيعة المشاريع المعروضة أو جدول أعمال المجلس عقد اجتماعات عاجلة لا تخضع الدّعوة إليها للأجل المبيّنة في هذا الفصل.
إضافة " بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً" الاكتفاء بإعلام رئيس اللّجنة	الفصل 88 - حضور أعضاء اللّجان بلساتها وجوبي ويعتبر متخلياً عن عضويته باللّجنة كل عضو يتغيّب عن ثلاث جلسات متتالية دون استرخاص مسبق بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً من رئيس اللّجنة أو دون عذر شرعي مانع يوضّحه في مكتوب يوجّهه إلى رئيس المجلس خلال الأسبوع الذي يلي الغياب. يعلن رئيس المجلس في الجلسة العامّة عن الشّغورات الحاصلة في اللّجان	الفصل 88 - حضور أعضاء اللّجان بلساتها وجوبي ويعتبر متخلياً عن عضويته باللّجنة كل عضو يتغيّب عن ثلاث جلسات متتالية دون استرخاص كتابي مسبق من رئيس المجلس أو دون عذر شرعي مانع يوضّحه في مكتوب يوجّهه إلى رئيس المجلس خلال الأسبوع الذي يلي الغياب. يعلن رئيس المجلس في الجلسة العامّة عن الشّغورات الحاصلة في اللّجان

	الغيابات ويتمّ تسديدها طبقاً لهذا النظام الداخلي.	بسبب الغيابات ويتمّ تسديدها طبقاً لهذا النظام الداخلي.
إقرار الأغلبية المطلقة للنصاب إضافة فقرة	الفصل 89 - لا يكون اجتماع اللجنة قانونياً إلا إذا حضرته <b>الأغلبية المطلقة لأعضائها</b> . <b>وإذا لم يكتمل النصاب بعد مرور ساعة على الموعد المحدد، فإنها تنعقد مهما كان عدد الحاضرين على ألا يقل العدد عن ثلث أعضائها.</b>	الفصل 89 - لا يكون اجتماع اللجنة قانونياً إلا إذا حضرته أغلبية أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب في اجتماع اللجنة بعد مرور نصف ساعة على الموعد الأصلي المحدد في الدعوة يقرّر رئيس اللجنة تسجيل الحضورات وتأجيل الاجتماع ويعرض الأمر على رئيس المجلس. ويدوّن كلّ ذلك في محضر جلسة اللجنة.
	دون تغيير	الفصل 90 - تتخذ اللجنة قراراتها في جميع الحالات بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنياً برفع الأيدي إلا إذا قرّرت عكس ذلك. وإذا تعادلت الأصوات يرجّح جانب الرئيس.
	دون تغيير	الفصل 91 - حق التصويت في اللجان شخصي، لا يمكن تفويضه.
إعادة صياغة: تناسق مع الفصل 136 إقرار علنية جلسات اللجنة مع إمكانية ترتيب السرية	الفصل 92 - يحضر جلسات اللجان أعضاؤها والإداريون المكلفون بمتابعة أعمالها، ويمكن لبقية أعضاء المجلس حضورها. <b>جلسات اللجان علنية ويمكن للإعلام حضورها. ولرئيس اللجنة أو مكتبها أن يقرر سريتها.</b>	الفصل 92 - يحضر جلسات اللجان أعضاؤها، وغيرهم من أعضاء المجلس، والعاملين بأمانة اللجنة، وأعضاء الحكومة الذين يدعوهم رئيس اللجنة للغرض، والصّحفيين المعتمدين لدى المجلس. ويمكن بإذن من رئيس المجلس وفي حدود الوسائل التقنية المتاحة تأمين نقل تلفزيوني مباشر لجلسات اللجان على القناة البرلمانية.
	دون تغيير	الفصل 93 - يعدّ رئيس اللجنة بالتعاون مع المقرّر أو أحد مساعديه حوصلة عن جلسة اللجنة في صيغة بلاغ يضمّنه أهمّ ما توصّلت إليه اللجنة ويمضيه ويحيله إلى رئيس المجلس الذي له أن يأذن بنشره عبر مختلف وسائل الإعلام.
	دون تغيير	الفصل 94 - لكل عضو لا ينتمي إلى اللجنة حق إبداء رأيه كتابياً في أي موضوع معروض عليها وتقديم اقتراحات في شأنه. تقدّم هذه الآراء والاقتراحات في مذكرات توجّه إلى رئيس اللجنة عن طريق رئيس المجلس قبل الموعد المحدد للنظر في الموضوع المعني، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء والاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة.
إعادة ترتيب الفصل بعد الفصل 92 (وحدة الموضوع)		الفصل 95 - لكل عضو لا ينتمي إلى اللجنة حق الحضور في اجتماعاتها وبيان وجهة نظره للجنة حول الموضوع قيد الدرس والاشتراك في النقاش لكن لا يجوز له الاشتراك في التصويت.
	دون تغيير	الفصل 96 - تستعرض اللجان الآراء الواردة عليها وتنظر في الاقتراحات المقدمة لها فتقبلها أو ترفضها. عندما تتعلّق الاقتراحات بإدخال تعديلات على مشاريع قوانين فإنّها تدرج ضمن الوثائق الملحقة بالتقرير.
جريان عمل	حذف	الفصل 97 - عند حضور جلسات اللجان يجوز لعضو الحكومة اصطحاب عدد من الإطارات السّامية للوزارة ومن رؤساء المؤسسات الرّاجعة إليه بالنظر. ويتمّ مسبقاً توجيه قائمة في مرافقي عضو الحكومة إلى رئيس اللجنة المعنية عن طريق رئيس المجلس الوطني التأسيسي تتضمّن أسماء المرافقين وصفاتهم.

الفصل 98 - لكل لجنة من لجان المجلس أن تطلب من أي وزير تقديم معلومات أو إيضاحات عن نشاط وزارته والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر بما يمكنها من الاضطلاع الناتج بوظائفها.	دون تغيير	
الفصل 99 - لكل لجنة من لجان المجلس أن تحصل من الحكومة على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالمواضيع المحالة إليها وأن توجّه لها ما تراه من أسئلة واستفسارات كتابية حول مجال عملها.	دون تغيير	
الفصل 100 - تدوّن محاضر جلسات اللجان بكامل مداولاتها في سجلات خاصة ويطلع رئيس اللجنة ومقررها على كلّ محضر فيها ويمضيانه قبل الجلسة اللاحقة للجنة.	الفصل 100 - تدوّن محاضر جلسات اللجان بكامل مداولاتها في سجلات خاصة ويطلع رئيس اللجنة ومقررها على كلّ محضر فيها ويمضيانه.	حذف آجال الاطلاع لأنه عمليا غير ممكن
الفصل 101 - يجب أن يتضمن كل محضر جلسة البيانات التالية : تاريخ الجلسة، قائمة الغائبين من أعضاء اللجنة، قائمة المعتذرين من أعضاء اللجنة، قائمة أعضاء المجلس الحاضرين من غير أعضاء اللجنة، قائمة الحاضرين من غير أعضاء المجلس، جدول الأعمال، ساعة افتتاح الجلسة، النص الكامل لكافة التدخّلات خلال الجلسة، قرارات اللجنة مع بيان نتيجة التصويت في صورة اعتماده في اتّخاذ القرارات، ساعة اختتام الجلسة، إمضاء كلّ من رئيس اللجنة ومقرّرها.	الفصل 101 - يجب أن يتضمن كل محضر جلسة البيانات التالية: ○ تاريخ الجلسة، ○ قوائم الحضور والغياب، ○ جدول الأعمال، ○ ساعة افتتاح الجلسة، ○ النصّ الكامل لكافة التدخّلات خلال الجلسة، ○ قرارات اللجنة مع بيان نتيجة التصويت في صورة اعتماده في اتّخاذ القرارات، ○ ساعة اختتام الجلسة، ○ إمضاء كلّ من رئيس اللجنة ومقرّرها.	
الفصل 102 - تحفظ سجلات محاضر الجلسات في أمانة اللجنة على امتداد المدة التأسيسية ولا تنشر ولا يجوز لغير الأعضاء وممثل الحكومة الاطلاع عليها. ويمكن عند الطلب توفير نسخ من هذه العناصر ووضعها على ذمة العموم بمكتبة المجلس لغاية الإطلاع فقط.	الفصل 102 - تحفظ سجلات محاضر الجلسات لدى إدارة اللجنة ولا تنشر ولا يجوز لغير الأعضاء وممثل الحكومة الاطلاع عليها.	حذف الفقرة الثانية لتناقضها مع محتوى الفقرة الأولى.
الفصل 103 - تنهي اللجنة أعمالها حول كلّ موضوع يحال عليها بإعداد تقرير بشأنه يحيله رئيسها إلى رئيس المجلس الذي يعرضه على ندوة الرؤساء للنظر في إدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة.	دون تغيير	
الفصل 104 - تقدم اللجنة تقريرها في الأجال التي تحدّدها لها ندوة الرؤساء. وفي صورة حدوث تأخير يبيّن رئيس اللجنة أسباب ذلك في مذكرة يوجّهها إلى رئيس المجلس ويقترح فيها موعدا جديدا لتسليم التقرير.	دون تغيير	
القسم الثاني : اللجان الدائمة التأسيسية	دون تغيير	
الفرع الأول : اختصاصات اللجان الدائمة التأسيسية	دون تغيير	
الفصل 105 - للمجلس الوطني التأسيسي ثمان لجان دائمة تأسيسية تتولّى	الفصل 105 - للمجلس الوطني التأسيسي ثمان لجان دائمة تأسيسية تتولّى	

كلّ منها إعداد مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية كلّ لجنة في حدود المحور الذي تختص فيه وفق تسميتها. وهذه اللجان هي: <b>(1) لجنة التوطنة والمبادئ الأساسية للدستور</b> <b>(2) لجنة الحقوق والحريات</b> <b>(3) لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما</b> <b>(4) لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري</b> <b>(5) لجنة الهيآت الدستورية،</b> <b>(6) لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية</b> <b>(7) لجنة تعديل الدستور.</b>	كلّ منها إعداد مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية كلّ لجنة في حدود المحور الذي تختص فيه وفق تسميتها. وهذه اللجان هي: <b>(1) لجنة المبادئ الأساسية للدستور،</b> <b>(2) لجنة السلطة التشريعية،</b> <b>(3) لجنة السلطة التنفيذية،</b> <b>(4) لجنة السلطة القضائية،</b> <b>(5) لجنة الإدارة المحلية،</b> <b>(6) لجنة الهيآت الدستورية،</b> <b>(7) لجنة رقابة الدستورية،</b> <b>(8) لجنة تنقيح الدستور.</b>
الفصل 106 - بالتوازي مع هذه اللجان الدائمة التأسيسية يشكّل <b>مكتب</b> المجلس الوطني التأسيسي <b>هيئة مشتركة للتنسيق والصياغة.</b>	الفصل 106 - بالتوازي مع هذه اللجان الدائمة التأسيسية يشكّل رئيس المجلس الوطني التأسيسي <b>هيئة مشتركة لصياغة الدستور.</b>
<b>دون تغيير</b>	<b>الفرع الثاني : تركيبة اللجان الدائمة التأسيسية</b>
الفصل 107 - تضمّ كلّ لجنة دائمة تأسيسية <b>اثنين وعشرين (22) عضوا على الأكثر.</b>	الفصل 107 - تضمّ كلّ لجنة دائمة تأسيسية خمسة وعشرون (25) عضوا.
<b>دون تغيير</b>	<b>الفرع الثالث : تنظيم أعمال اللجان الدائمة التأسيسية</b>
<b>لعدم تعطيل عمل اللجان</b>	الفصل 108 - تعقد كلّ لجنة دائمة تأسيسية جلساتها خلال الحصص المسائية دون سواها.
<b>تكرار الفصل 113</b>	الفصل 109 - تتولّى كلّ لجنة دائمة تأسيسية دراسة محور مشروع الدستور المناط بعهدتها، ويتمّ ذلك على مرحلتين: المرحلة التمهيديّة التي تسبق العرض على الجلسة العامّة في قراءة أولى، والمرحلة التعديلية التي تسبق العرض على الجلسة العامّة في قراءة ثانية. وتعدّ اللجنة في المرحلتين الرّؤى والخيارات التي تعتبرها تستجيب لتطلّعات الشعب في المحور المعروض عليها. وتتولّى اللجنة صياغة هذا المحور بما يتوافق والمعايير الشكلية الدستورية ويبيسر إدراجه ضمن المشروع الكامل للدستور. وتلتزم في هذا الصّدّد بالتنسيق الوثيق مع الهيئة المشتركة لصياغة الدستور.
<b>دون تغيير</b>	الفصل 110 - يجوز عقد جلسات مشتركة بين اللجان الدائمة التأسيسية بعد موافقة رئيس المجلس لغاية التباحث في الجوانب المتداخلة بين المحاور المعروضة عليها.
<b>صياغة</b>	الفصل 111 - لكل لجنة عند بحث المحور المعروض عليها أن تحيله إلى عضو من أعضائها، أو أن تشكل فريق عمل من بينهم لدراسته <b>لتقديم تقرير في شأنه.</b>
<b>صياغة</b>	الفصل 112 - يجوز للجان، في نطاق تعميق النّظر في المحور المعروض عليها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه من الخبراء والمختصّين وذلك إمّا عن

	طريق طلب تقارير كتابية في نقاط محدّدة أو بدعوتهم لحضور جلسات استماع بمقرّ المجلس. ويتم كل ذلك عن طريق رئيس المجلس الوطني التأسيسي.	طريق طلب تقارير كتابية في نقاط محدّدة أو بدعوتهم لحضور جلسات استماع بمقرّ المجلس. ويتم كل ذلك عن طريق رئيس المجلس الوطني التأسيسي.
	دون تغيير	الفصل 113 - تتوزّع أعمال اللجان التأسيسية إلى مرحلتين: المرحلة الأولى تسبق العرض على الجلسة العامة في قراءة أولى. وتمتدّ المرحلة الثانية ما بين العرض على الجلسة العامة في قراءة أولى والعرض عليها في قراءة ثانية.
ترك تحديد رزنامة العمل للمجلس ليضبطها	حذف الفصل	الفصل 114 - في المرحلة الأولى تنهي كلّ لجنة أشغالها في أجل أقصاه سبعة أسابيع من تاريخ انعقاد جلستها الأولى، وتوجه تقريراً في الغرض إلى رئيس المجلس مرفقاً بالصيغة المقترحة للمحور.
حذف الأجل لتيسير عمل اللجنة	الفصل 115 - يعد تقرير اللجنة مقرّرها أو أحد مساعديه. ويمضي التقرير رئيس اللجنة والمقرّر الذي أعدّه.	الفصل 115 - يعد تقرير اللجنة مقرّرها أو أحد مساعديه في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ إنهاء اللجنة أعمالها. ويمضي التقرير رئيس اللجنة والمقرّر الذي أعدّه.
		<p>الفصل 116 - يجب أن يتضمّن تقرير اللجنة في المرحلة الأولى ثلاثة أجزاء أساسية هي:</p> <p><b>أولاً - تقديم الموضوع:</b></p> <p>ويتمثّل في بسطة عامّة توضّح مقاربة اللجنة للمحور المعروض عليها، والعناصر الأساسية التي يشكّلها، وبيان أسباب التوجّهات المعتمدة، والخبراء الذين وقع الاستماع إلى آرائهم.</p> <p><b>ثانياً - أعمال اللجنة :</b> يتضمّن هذا الجزء :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ المراحل التي مرّت بها اللجنة في دراسة الموضوع،</li> <li>○ المراجع التي اعتمدتها في ذلك،</li> <li>○ الآراء التي استأنست بها اللجنة،</li> <li>○ المحاور الأساسية للنقاش الذي دار في اللجنة،</li> <li>○ كيفية تفاعل اللجنة مع تدخّلات الهيئة المشتركة لصياغة الدّستور،</li> <li>○ حوصلة رأي اللجنة الختامي في الموضوع.</li> </ul> <p><b>ثالثاً - توصية اللجنة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ التوصية بالمصادقة،</li> <li>○ التوصية بمزيد التعمّق في جوانب من المحور مع تحديد هذه الجوانب وبيان الأسباب.</li> </ul> <p>وترفق بتقرير اللجنة الملاحق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نصّ المشروع الأوّلي للدستور في المحور المعروض على اللجنة،</li> <li>2. وثيقة شرح الأسباب،</li> <li>3. وثيقة رأي أية لجنة أخرى ترد على اللجنة المعنية،</li> <li>4. نصوص الاقتراحات الكتابية الواردة على اللجنة من غير أعضائها،</li> </ol>

		<p>5. المذكرات الكتابية الواردة على اللجنة من الخبراء،</p> <p>6. أية وثيقة أخرى ترى اللجنة فائدة في عرضها على المجلس لإنارته في الموضوع.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 117 - بعد العرض على الجلسة العامة في قراءة أولى تتولى كل لجنة دائمة تأسيسية إعادة دراسة محور مشروع الدستور المناط بعهدتها على ضوء الملاحظات والتوصيات المسجلة، وتراجع على ضوء ذلك صياغته طبقا للتعديلات المصادق عليها في الجلسة العامة.</p>
حذف الآجال	<p><b>الفصل 118 - في المرحلة الثانية تنهي كل لجنة أشغالها وتوجه تقريرها في الغرض إلى رئيس المجلس مرفقا بالصيغة المقترحة للمحور.</b></p>	<p>الفصل 118 - في المرحلة الثانية تنهي كل لجنة أشغالها في أجل أقصاه سبعة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة العامة المخصصة للقراءة الأولى لمشروع الدستور، وتوجه تقريرها في الغرض إلى رئيس المجلس مرفقا بالصيغة المقترحة للمحور.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 119 - يعد تقرير اللجنة في المرحلة الثانية مقررها أو أحد مساعديه في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ إنهاء اللجنة أعمالها. وبمضي التقرير رئيس اللجنة والمقرر الذي أعدّه.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 120 - يجب أن يتضمّن تقرير اللجنة في المرحلة الثانية أربعة أجزاء أساسية هي:</p> <p><b>أولا - تقديم الموضوع:</b></p> <p>ويتمثل في بسطة عامة حول المحور المعروض على اللجنة.</p> <p><b>ثانيا - الجلسة العامة للقراءة الأولى:</b></p> <p>حوصلة للمناقشات والملاحظات والتعديلات المسجلة خلال القراءة الأولى.</p> <p><b>ثالثا - أعمال اللجنة :</b> يتضمّن هذا الجزء :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ المراحل التي مرّت بها اللجنة في دراسة الموضوع في المرحلة الثانية،</li> <li>○ الآراء التي استأنست بها اللجنة،</li> <li>○ المحاور الأساسية للنقاش الذي دار في اللجنة حول الموضوع،</li> <li>○ كيفية تفاعل اللجنة مع تدخلات الهيئة المشتركة لصياغة الدستور،</li> <li>○ حوصلة اللجنة الختامي في الموضوع.</li> </ul> <p><b>رابعا - توصية اللجنة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ التوصية بالمصادقة في قراءة ثانية،</li> <li>○ التوصية بمزيد التعمّق في المحور في قراءة ثانية،</li> </ul> <p>وترفق بتقرير اللجنة الملاحق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقرير اللجنة في المرحلة الأولى،</li> <li>2. نصّ المحور في صيغته الأصلية،</li> <li>3. نصّ المحور في صيغته المعدّلة،</li> <li>4. نصوص الاقتراحات الكتابية الواردة على اللجنة من غير</li> </ol>

		أعضائها، 5. المذكرات الكتابية الواردة على اللجنة من الخبراء، 6. أية وثيقة أخرى ترى اللجنة فائدة في عرضها على المجلس لإنارته في الموضوع.
	دون تغيير	الفصل 121 - تتولى الهيئة المشتركة لصياغة الدستور: - التنسيق الفوري والمتواصل بين أعمال اللجان الدائمة التأسيسية بما يؤمن لمشروع الدستور في صيغته النهائية انسجام المضامين وتناغم الصياغة ووحدة الرؤية، - صياغة التوطئة العامة للدستور، - إعداد التقرير العام حول الدستور الذي يعرض على الجلسة العامة عند النظر في مشروع الدستور في قراءة أولى. - متابعة عملية تعديل الصياغة الأولى على ضوء قرارات الجلسة العامة وإعداد التقرير العام حول الدستور تمهيدا لقراءته الثانية في مستوى الجلسة العامة. - إعداد الصيغة النهائية للدستور طبقا لقرارات الجلسة العامة.
إعادة ترتيب الفصل قبل الفصل 121 (التركيبة ثم المهام)		الفصل 122 - تتكون هذه الهيئة من: - المقرر العام للدستور: رئيسا للهيئة، - المقرر العام المساعد للدستور: نائبا لرئيس الهيئة، - رؤساء اللجان الدائمة الدستورية ومقرروها: أعضاء.
حذف الجملة الأولى: كيفية تحديد معيار الكفاءة وتناقضه مع مبدأ الانتخاب	الفصل 123 - ينتخب المقرر العام للدستور والمقرر العام المساعد للدستور طبقا لأحكام الفصلين 48 و49 من هذا النظام الداخلي.	الفصل 123 - مع مراعاة توفر عوامل الاختصاص والكفاءة والخبرة في المترشحين، ينتخب المقرر العام للدستور والمقرر العام المساعد للدستور طبقا لأحكام الفصلين 48 و49 من هذا النظام الداخلي.
	دون تغيير	القسم الثالث : اللجان الدائمة التشريعية
	دون تغيير	الفرع الأول : اختصاصات اللجان الدائمة التشريعية
	الفصل 124 - للمجلس الوطني التأسيسي ثمان لجان دائمة تشريعية تتولى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على أنظار الجلسة العامة. وهذه اللجان هي: (1) لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، وتختص بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والشؤون الدينية والمجتمع المدني والإعلام والدفاع والأمن الوطني والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي. (2) لجنة التشريع العام، وتختص بالنظر في مشاريع القوانين والمسائل المتعلقة بالنظم القضائية وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والجزائية والعفو التشريعي العام، كما تتولى النظر في التنظيم العام للإدارة والنظام الانتخابي ونظام الملكية والحقوق العينية. (3) لجنة المالية والتخطيط والتنمية، وتختص بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالعملة والضرائب والمبادلات والشؤون المالية والميزانية والمخططات التنموية والقروض والتعهدات المالية للدولة ونشاط المؤسسات العمومية.	الفصل 124 - للمجلس الوطني التأسيسي ثمان لجان دائمة تشريعية تتولى بالخصوص دراسة مشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة على المجلس قبل إحالتها على أنظار الجلسة العامة. وهذه اللجان هي: (1) لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، وتختص بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والشؤون الدينية والمجتمع المدني والإعلام والدفاع والأمن الوطني والعلاقات الخارجية والتعاون الدولي. (2) لجنة التشريع العام، وتختص بالنظر في مشاريع القوانين والمسائل المتعلقة بالنظم القضائية وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبصفة عامة بالقوانين المدنية والتجارية والجزائية، كما تتولى النظر في التنظيم العام للإدارة والنظام الانتخابي ونظام الملكية والحقوق العينية. (3) لجنة المالية والتخطيط والتنمية، وتختص بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالعملة والضرائب والمبادلات والشؤون المالية والميزانية والمخططات التنموية والقروض والتعهدات المالية للدولة ونشاط المؤسسات العمومية.

<p>إضافة مجال البيئة ضمن اختصاصات اللجان</p>	<p>(4) لجنة القطاعات الإنتاجية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والصناعة والطاقة والمناجم والصناعات التقليدية.</p> <p>(5) لجنة القطاعات الخدمية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتجارة والأسعار والنقل والاتصالات والسياحة.</p> <p>(6) لجنة البنية الأساسية <b>والبيئة</b>، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتكنولوجيات الحديثة <b>والبيئة</b>.</p> <p>(7) لجنة الشؤون الاجتماعية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والصحة العمومية والتشغيل وشؤون الأسرة.</p> <p>(8) لجنة الشؤون التربوية، وتختصّ بالمشاريع والمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والثقافة والشباب والترفيه والرياضة.</p>	<p>(4) لجنة القطاعات الإنتاجية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري والمياه والصناعة والطاقة والمناجم والصناعات التقليدية.</p> <p>(5) لجنة القطاعات الخدمية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتجارة والأسعار والنقل والاتصالات والسياحة.</p> <p>(6) لجنة البنية الأساسية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتكنولوجيات الحديثة.</p> <p>(7) لجنة الشؤون الاجتماعية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمسائل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والصحة العمومية والتشغيل وشؤون الأسرة.</p> <p>(8) لجنة الشؤون التربوية، وتختصّ بالمشاريع والمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والثقافة والشباب والترفيه والرياضة.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفرع الثاني : تركيبة اللجان الدائمة التشريعية</p>
	<p>الفصل 125 - تضمّ كلّ لجنة دائمة تشريعية اثنين وعشرين (22) عضواً على الأكثر.</p>	<p>الفصل 125 - تضمّ كلّ لجنة دائمة تشريعية خمسة وعشرون (25) عضواً.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفرع الثالث : تنظيم أعمال اللجان الدائمة التشريعية</p>
<p>لتيسير عمل اللجان</p>	<p>حذف الفصل</p>	<p>الفصل 126 - تعقد كلّ لجنة دائمة تأسيسية جلساتها خلال الحصص الصباحية دون سواها.</p>
	<p>الفصل 127 - تتولّى كل لجنة دائمة تشريعية دراسة ما يحيله عليها رئيس المجلس الوطني التأسيسي من <b>مشاريع ومقترحات القوانين</b>، ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها، <b>ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر</b>. كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها أو التي تتعهد اللجنة بموافقة رئيس المجلس بدراستها في نطاق مشمولات أنظاريها.</p>	<p>الفصل 127 - تتولّى كل لجنة دائمة تشريعية دراسة ما يحيله عليها رئيس المجلس الوطني التأسيسي من مشاريع قوانين، ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها. كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها أو التي تتعهد اللجنة بموافقة رئيس المجلس بدراستها في نطاق مشمولات أنظاريها.</p>
<p>ليس من اختصاص السلطة التشريعية</p>	<p>حذف الفصل</p>	<p>الفصل 128 - لكل لجنة من اللجان الدائمة التشريعية أن تتابع صدور النصوص التطبيقية للقوانين المثقلة بنطاق اختصاصها، وتدرس مدى توافق هذه النصوص مع أهداف القوانين، وترفع إلى رئيس المجلس تقارير تضمّنها نتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها في هذا الشأن. ولدعوة الرؤساء أن تقرّر إمّا حفظ هذه التقارير أو توجيهها إلى الحكومة وتعميمها على أعضاء المجلس.</p>
<p>ليس من اختصاص اللجان التشريعية</p>	<p>حذف الفصل</p>	<p>الفصل 129 - لكل لجنة من اللجان الدائمة التشريعية أن تتابع في حدود اختصاصها مدى تقدّم تنفيذ ما تتضمنه بيانات أعضاء الحكومة من برامج، وترفع إلى رئيس المجلس تقارير تضمّنها نتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها في هذا الشأن. ولدعوة الرؤساء أن تقرّر إمّا حفظ هذه التقارير أو توجيهها إلى الحكومة وتعميمها على أعضاء المجلس.</p>
<p>حذف الفقرة الثانية</p>	<p>الفصل 130 - لكلّ لجنة من اللجان الدائمة التشريعية أن تقترح تنظيم</p>	<p>الفصل 130 - لكلّ لجنة من اللجان الدائمة التشريعية أن تقترح تنظيم جلسة</p>

<p><b>جلسة حوار مع الحكومة حول موضوع في حدود اختصاصها مع بيان مفصل لأسباب اختياراتها ضمن تقرير ترفعه في الغرض إلى رئيس المجلس.</b></p>		<p>حوار مع الحكومة حول موضوع في حدود اختصاصها مع بيان مفصل لأسباب اختياراتها ضمن تقرير ترفعه في الغرض إلى رئيس المجلس.</p> <p>وتتولى ندوة الرؤساء النظر في المواضيع المعروضة وفي حالة إدراج أحدها ضمن برنامج جلسات الحوار المعتمد تتولى اللجنة الدائمة التشريعية المعنية إعداد ورقة عمل حول الموضوع قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجلسة يقع توجيهها إلى عضو الحكومة المعني وتعميمه على الأعضاء.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 131 - إذا اعتبرت أية لجنة دائمة تشريعية أنّ موضوعا يدخل في اختصاصاتها قد أحيل إلى لجنة أخرى، أو أنّ موضوعا يدخل في اختصاصات لجنة أخرى قد أحيل عليها يجوز لها أن توجه عن طريق رئيسها مذكرة في الغرض إلى رئيس المجلس الذي يعرض المسألة على ندوة الرؤساء للبت نهائيا في الموضوع.</p>
<p><b>دمج الفصول 132، 133 و134 وإعادة ترتيبهم قبل الفصل 131</b></p>		<p>الفصل 132 - لرئيس المجلس أن يطلب من أية لجنة دائمة تشريعية أن تبدي رأيها في موضوع أحيل على لجنة أخرى وأن تعدّ تقريرا كتابيا في الغرض.</p>
		<p>الفصل 133 - يجوز لكل لجنة دائمة تشريعية بعد موافقة رئيس المجلس أن تدرس الجوانب الداخلة في اختصاصها في موضوع أحيل إلى لجنة دائمة تشريعية أخرى، وأن تعلم هذه اللجنة كتابيا بنتيجة دراستها.</p>
		<p>الفصل 134 - يجوز لكل لجنة دائمة تشريعية بعد موافقة رئيس المجلس أن تطلب من إحدى اللجان الدائمة التشريعية الأخرى إبداء رأيها في موضوع معروض عليها للاستئناس به.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 135 - لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله إلى عضو من أعضائها، أو أن تشكل فريق عمل من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 136 - يجوز للجان الدائمة التشريعية، في نطاق تعميق النظر فيما يعرض عليها من مواضيع أو في إطار متابعة سير القطاعات الداخلة في دائرة اختصاصاتها، طلب الاستماع إلى أعضاء الحكومة ورؤساء المؤسسات العمومية عن طريق هياكل الإشراف. كما لها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه سواء بصفته الشخصية لما لديه من خبرة ودراية واختصاص في قطاع محدد أو باعتبار إشرافه على مجال نشاط في القطاع العمومي أو الخاص. ويتم كل ذلك عن طريق رئيس المجلس الوطني التأسيسي.</p>
<p>لتعارضه مع ضرورات العمل البرلماني</p>	<p><b>حذف الفصل</b></p>	<p>الفصل 137 - في صورة توجيه أسئلة كتابية إلى الحكومة حول موضوع محدد لا يجوز عقد جلسة استماع لعضو الحكومة في نفس الموضوع إلا بعد ثلاثة أيام من تلقي المجلس الأجوبة الكتابية.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 138 - يعد تقرير اللجنة مقررّها أو أحد مساعديه أو مقررّ آخر تعينه اللجنة للموضوع، وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ إنهاء اللجنة النظر في الموضوع. ويمضي التقرير رئيس اللجنة والمقررّ الذي أعدّه.</p>
	<p>دون تغيير</p>	<p>الفصل 139 - يجب أن يتضمن تقرير اللجنة ثلاثة أجزاء أساسية هي:</p>

		<p><b>أولاً - تقديم الموضوع:</b> ويتمثل في بسطة عامّة توضّح الإطار الذي يندرج فيه الموضوع المعروض على اللجنة والأسباب التي دفعت إلى طرحه والأهداف المنشودة من معالجته.</p> <p><b>ثانياً - أعمال اللجنة : يتضمّن هذا الجزء :</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>○ المراحل التي مرّت بها اللجنة في دراسة الموضوع،</li><li>○ المراجع التي اعتمدتها في ذلك،</li><li>○ الآراء التي استأنست بها اللجنة،</li><li>○ المحاور الأساسية للنقاش الذي دار في اللجنة حول الموضوع،</li><li>○ محاور الأسئلة الكتابية أو الشفاهية وردود الحكومة عليها،</li><li>○ اقتراحات اللجنة وكيفية تفاعل الحكومة معها،</li><li>○ حوصلة لرأي اللجنة الختامي في الموضوع.</li></ul> <p><b>ثالثاً - قرار اللجنة أو توصياتها :</b> عندما يتعلّق الأمر بالنظر في مشروع قانون يحمل هذا الجزء عنوان "قرار اللجنة" ويتضمّن إحدى الصيغ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>○ الموافقة على المشروع دون تعديل وتوصية المجلس بالمصادقة عليه،</li><li>○ الموافقة على المشروع بعد تعديله وتوصية المجلس بالمصادقة عليه معدّلاً،</li><li>○ رفض المشروع وتوصية المجلس بعدم المصادقة عليه.</li></ul> <p>عندما لا يتعلّق الأمر بالنظر في مشروع قانون يحمل هذا الجزء عنوان "توصيات اللجنة" ويتضمّن استعراض موجز لتوصيات اللجنة على ضوء دراستها للموضوع.</p> <p>وترفق بتقرير اللجنة الملاحق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. نصّ مشروع القانون في صيغته الأصلية،</li><li>2. وثيقة شرح الأسباب،</li><li>3. الوثائق المرفقة،</li><li>4. نصّ مشروع القانون في صيغته المعدّلة في صورة تعديله،</li><li>5. وثيقة أجوبة الحكومة على أسئلة اللجنة،</li><li>6. وثيقة رأي أية لجنة أخرى ترد على اللجنة المعنية،</li><li>7. نصوص اقتراحات التعديل الكتابية الواردة على اللجنة من غير أعضائها،</li><li>8. أيّة وثيقة أخرى ترى اللجنة فائدة في عرضها على المجلس لإنارته في الموضوع.</li></ol>
ضرورة التثبت من صيغة استعجال	دون تغيير	الفصل 140 - لا يجوز للجنة وضع تقريرها قبل مضي سبعة أيام على

تسلمها المشاريع، وفي صورة طلب استعجال النظر في مشروع قانون وإقرار اللجنة هذه الطبيعة الاستعجالية، فعليها أن تقدم تقريرها في مدة لا تتجاوز الأسبوع.	النظر	
الفصل 141 - عند طلب استعجال النظر في مشروع قانون تستوجب دراسته طرح أسئلة كتابية أو الاستماع إلى عضو الحكومة المعني يدعو رئيس المجلس الحكومة إلى الردّ على الأسئلة الكتابية في ظرف أربعة وعشرين ساعة والاستجابة لطلب الاستماع في غضون ثلاثة أيام بداية من ساعة الإعلام. وإذا تجاوزت الحكومة هذه الأجل فإنّ المدة التي تستغرقها في الردّ أو في الاستجابة لطلب الاستماع لا تحتسب ضمن أجل الأسبوع المخوّل للجنة لتقديم تقريرها.	الفصل 141 - عند طلب استعجال النظر في مشروع قانون تستوجب دراسته طرح أسئلة كتابية أو الاستماع إلى عضو الحكومة المعني يدعو رئيس المجلس الحكومة إلى الردّ على الأسئلة الكتابية في ظرف أربعة وعشرين ساعة والاستجابة لطلب الاستماع في غضون ثلاثة أيام بداية من ساعة الإعلام.	حذف الفقرة الثانية
الفصل 142 - عند نهاية المدة التأسيسية يقدم رؤساء اللجان إلى رئيس المجلس في الموعد الذي يحدده تقريراً مفصلاً يتضمن حصيلة عمل لجانه مع بيان المواضيع التي أحيلت إليها، وما أنجزته منها وما بقي قيد الدرس، وتقييم السير العام لعمل اللجنة. ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها.	الفصل 142 - يقدم رؤساء اللجان إلى رئيس المجلس في الموعد الذي يحدده تقريراً مفصلاً يتضمن حصيلة عمل لجانه مع بيان المواضيع التي أحيلت إليها، وما أنجزته منها وما بقي قيد الدرس، وتقييم السير العام لعمل اللجنة. ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها.	حذف تقييد التقارير بنهاية المدة التأسيسية.
القسم الثالث : اللجان الخاصة	القسم الرابع : اللجان الخاصة	
الفرع الأول : لجنة الحصانة البرلمانية	الفرع الأول : لجنة الحصانة	نفس الاسم المعتمد في الفصل 61
الفصل 143 - بعد المصادقة على نظامه الداخلي ينتخب المجلس لجنة تضم عشرين عضواً للنظر في قضايا الحصانة تسمى لجنة الحصانة البرلمانية وذلك لكامل المدة التأسيسية.	الفصل 143 - بعد المصادقة على نظامه الداخلي ينتخب المجلس لجنة تضم عشرة أعضاء للنظر في قضايا الحصانة تسمى لجنة الحصانة وذلك لكامل المدة التأسيسية.	
الفصل 144 - مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتكوين اللجان يجب أن يسند مقعد على الأقل لكل كتلة برلمانية ضمن لجنة الحصانة.	دون تغيير	
الفصل 145 - يتكوّن مكتب لجنة الحصانة من رئيس ونائب رئيس ومقرّر ومقرّر مساعد .	الفصل 145 - يتكوّن مكتب لجنة الحصانة من رئيس ونائب رئيس ومقرّر ومقرّرين مساعدين اثنين.	إضافة "اثنين" للتدقيق والتناسق مع الفصل 80
الفصل 146 - تتولّى لجنة الحصانة دراسة ما يحيله إليها رئيس المجلس الوطني التأسيسي من طلبات رفع حصانة عن أعضاء، ومن طلبات إنهاء إيقاف أعضاء. وترفع في ذلك مباشرة تقريرها إلى رئيس المجلس.		
الفصل 147 - تتولّى لجنة الحصانة إنهاء النظر فيما يعرض عليها من ملقّات وإعداد تقاريرها في شأنها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة.		
الفصل 148 - لا يجوز لأيّ عضو لا ينتمي إلى لجنة الحصانة حضور أشغالها. وفي حالة الإدلاء بأقواله أو الإجابة على أسئلة اللجنة عند الاقتضاء فإنّ حضور العضو المعني أو من يمثله أمام اللجنة يكون في حدود المدة الضرورية للاستماع إليه حيث يغادر على إثرها قاعة اللجنة.	إدراج هذه الفصول بالعنوان المتعلق بالحصانة	

الفصل 149: عندما يكون العضو المعني بطلب رفع الحصانة عضوا في لجنة الحصانة فإن عضويته في هذه اللجنة تعلق مؤقتا إلى حين رفعها التقرير المتصل بالعضو المذكور.		
الفرع الثاني : لجنة النظام الداخلي	الفرع الثاني : اللجنة الخاصة للنظام الداخلي	تطابقا مع التسمية الواردة في الفصول
الفصل 150 - تتحوّل اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي التي ينتخبها المجلس في جلسته الافتتاحية، وبتركيبتها الأولى، وبعد مصادقة الجلسة العامة على هذا النظام، إلى لجنة خاصة للنظام الداخلي، ويتواصل عملها على مدى المدة التأسيسية.	الفصل 150 - تتحوّل اللجنة الخاصة لإعداد النظام الداخلي التي ينتخبها المجلس في جلسته الافتتاحية، وبعد مصادقة الجلسة العامة على هذا النظام، إلى اللجنة الخاصة للنظام الداخلي، ويتواصل عملها على مدى المدة التأسيسية.	
الفصل 151 - تختصّ اللجنة الخاصة للنظام الداخلي بالنظر فيما يعرضه عليها رئيس المجلس من مشاريع تتعلق بتنقيح النظام الداخلي ومن مسائل تتصل بكيفية تطبيق أحكامه والإجراءات التأديبية الناتجة عن مخالفتها.	الفصل 151 - تنظر اللجنة الخاصة للنظام الداخلي فيما يعرضه عليها رئيس المجلس من مشاريع تتعلق بتنقيح النظام الداخلي ومن مسائل تتصل بكيفية تطبيق أحكامه.	حذف "الإجراءات التأديبية الناتجة عن مخالفتها".
	الفرع الثالث: لجان المتابعة	
	الفصل --: ينتخب المجلس لجنتين خاصتين لمتابعة القضايا الوطنية ذات الأولوية، تتركب كل منهما من خمسة عشر عضوا، وهما: (1) لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام: تتولى النظر في المسائل المتعلقة باستحقاقات شهداء وجرحى الثورة بما في ذلك التعويض، وبمتابعة تنفيذ قانون العفو التشريعي العام. (2) لجنة مكافحة الفساد والإصلاح الإداري: تتولى النظر في المسائل المتعلقة بالفساد المالي والإداري وبإهدار المال العام وفي سبل تطوير الإدارة وتعصيرها وإصلاح الوظيفة العمومية. الفصل --: ترفع لجان المتابعة إلى ندوة الرؤساء تقريرا دوريا كل شهر تبين فيه نتائج أشغالها وتوصياتها. ويمكن لندوة الرؤساء عرض التقرير على الجلسة العامة للمناقشة والتصويت على التوصيات.	إضافة فرع يتعلق بلجان خاصة لمتابعة القضايا الوطنية ذات الأولوية.
الفرع الثالث : لجان التحقيق	الفرع الرابع : لجان التحقيق	
الفصل 152 - يمكن للمجلس الوطني التأسيسي، باقتراح كتابي من ثلث أعضائه، إحداث لجان خاصة للتحقيق في القضايا الهامة ذات الانعكاس المباشر على المصالح الوطنية. ويتخذ المجلس قرار إحداث كل لجنة بأغلبية أعضائه.	دون تغيير	
الفصل 153 - مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتكوين اللجان ينتخب المجلس كل لجنة تحقيق يقرّر إحداثها. وهي تضم عشرة أعضاء من بينهم رئيس ومقرّر.	دون تغيير	
الفصل 154 - عند اختتام أشغالها تعدّ لجنة التحقيق تقريرا يرفعه رئيسها إلى رئيس المجلس الذي يعرضه على ندوة الرؤساء. وبعد النظر في التقرير تقرّر ندوة الرؤساء عرضه على الجلسة العامة أو حفظه. وبذلك تتحلّ لجنة التحقيق أليا.	دون تغيير	

	العنوان الخامس : الجلسات العامة.	دون تغيير
صياغة	الفصل 155 – الجلسة العامة هي الجهاز الأعلى صلب المجلس الوطني التأسيسي. فهي تتكوّن من كافة أعضائه، وتجسّم إرادته، وفي إطارها يتخذ قراراته التي تخولّها له وظائفه وفق الصيغ التي يضبطها هذا النظام الداخلي.	<b>الفصل 155 – الجلسة العامة هي السلطة العليا للمجلس الوطني التأسيسي.</b>
	القسم الأول : أصناف الجلسات العامة	دون تغيير
لانعدام الجدوى	الفصل 156 – علاوة على الجلسة العامة الافتتاحية يمكن أن يعقد المجلس: أ - جلسات عامة ممتازة، ب - جلسات عامة عادية، ج - جلسات عامة خصوصية للتداول في شأن من الشؤون الداخلية للمجلس.	<b>حذف الفصل</b>
	الفرع الأول : الجلسات العامة الممتازة	دون تغيير
	الفصل 157 - يعقد المجلس جلسات عامة ممتازة تخصّص للاستماع لخطاب يلقّيه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو لاستقبال رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحلّون ضيوفا على تونس.	دون تغيير
	الفرع الثاني : الجلسات العامة العادية	دون تغيير
لانعدام الجدوى	الفصل 158 - يعقد المجلس جلسات عامة عادية تخصّص للنظر في مشروع الدستور، وفي مشاريع القوانين، وفي مشروع ميزانية الدولة، ولإجراء حوارات مع أعضاء الحكومة، وطرح الأسئلة الشفاهية عليهم وغيرها من نقاط تدرج في جداول أعمالها.	<b>حذف الفصل</b>
	الفصل 159 - الجلسات العامة العادية للمجلس علنية، ويجب إشهارها بشئى الوسائل ومنها : (1) الإعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول أعمالها. (2) قبول الجمهور ورجال الإعلام في الأماكن المخصصة لهم وحسب الترتيب التي يضبطها المكتب. (3) نشر مداولات المجلس ومقرراته ونتائج عمليات الاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداولات المجلس الوطني التأسيسي. (4) بثّ مداولات المجلس على القناة البرلمانية.	الفصل 159 - الجلسات العامة العادية للمجلس علنية، ويجب إشهارها بشئى الوسائل ومنها : (1) الإعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول أعمالها. (2) قبول الجمهور ورجال الإعلام في الأماكن المخصصة لهم وحسب الترتيب التي يضبطها المكتب. (3) نشر مداولات المجلس ومقرراته ونتائج عمليات الاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداولات المجلس الوطني التأسيسي. (4) <b>البثّ الإذاعي والتلفزي لمداولات الجلسات العامة.</b>
	الفرع الثالث : الجلسات العامة الخصوصية	دون تغيير
	الفصل 160 - يعقد المجلس جلسات عامة خصوصية للتداول في شأن من شؤونه الداخلية، بناء على طلب رئيسه. ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد رؤساء الكتل البرلمانية أو عشرون عضوا على الأقل ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أوّل جلسة عامة تلي تقديم الطلب للنظر في الموافقة على عقد جلسة خصوصية وتحديد جدول أعمالها وضبط مواعدها، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.	دون تغيير

الفصل 161 - في جميع الأحوال لا يحضر الجلسات العامة الخصوصية إلا الأعضاء، والأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه، ومن يأذن لهم المجلس بذلك بناء على اقتراح رئيسه.	الفصل 161 - في جميع الأحوال لا يحضر الجلسات العامة الخصوصية إلا الأعضاء، والأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه، ومن يأذن لهم المجلس بذلك بناء على اقتراح رئيسه.	
الفصل 162 - يحرر الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه محاضر الجلسات الخصوصية ويوقعها رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالكتابة العامة للمجلس. ولا يجوز لغير أعضاء المجلس الإطلاع على هذه المحاضر إلا بإذن من رئيس المجلس. وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه أو ثلث أعضائه، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة خصوصية.	الفصل 162 - يحرر الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه محاضر الجلسات الخصوصية ويوقعها رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس. ولا يجوز لغير أعضاء المجلس الإطلاع على هذه المحاضر إلا بإذن من رئيس المجلس. وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه أو ثلث أعضائه، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة خصوصية.	
القسم الثاني : تنظيم الجلسات العامة	دون تغيير	
الفرع الأول : عقد الجلسات العامة	دون تغيير	
الفصل 163 - يعقد المجلس جلساته العامة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي تضبطها ندوة الرؤساء أو المكتب.	الفصل 163 - يعقد المجلس جلساته العامة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي تضبطها ندوة الرؤساء أو المكتب. ويراعى فيها وفي اجتماعات اللجان تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين.	إضافة فقرة
الفصل 164 - يفتتح رئيس المجلس أو أحد نائبيه الجلسة العامة في الوقت المعين لها إذا اكتمل النصاب بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء. فإذا لم يكتمل النصاب في ذلك الوقت يمكن للرئيس بعد مضي ساعة على الموعد الأصلي للجلسة إما أن يعلن عن تأجيل عقدها ويحدّد لها موعداً جديداً أو أن يفتتحها مهما كان عدد الحاضرين. وللجلسة في هذه الصورة أن تنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمالها ومناقشتها، أما التصويت عليها فلا يجوز إلا طبق مقتضيات هذا النظام.	دون تغيير	
الفصل 165 - إذا بدأ اجتماع الجلسة العامة صحيحاً، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة. وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة المواضيع المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس الجلسة الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة. ولا يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يتخذ أيّ قرار في المواضيع المعروضة عليه إلا طبق مقتضيات هذا النظام.	دون تغيير	
الفصل 166 - توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة	الفصل 166 - توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة	

	قائمتا بمضونها عند حضورهم، وقائمتا أخرى بمضونها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقا للإجراءات التي يضبطها مكتب المجلس.	قائمتا بمضونها عند حضورهم، وقائمتا أخرى بمضونها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقا للإجراءات التي يضبطها مكتب المجلس. <b>كما يحجر التدخين بكافة الأماكن العامة للمجلس.</b>
	<b>الفرع الثاني : جدول أعمال الجلسة العامة</b>	<b>دون تغيير</b>
	الفصل 167 - تفتتح الجلسة العامة بتلاوة جدول أعمالها وعرضه للنقاش. ولرئيس الجلسة عند الاقتضاء أن يقترح إضافة نقاط أخرى لجدول الأعمال الذي تقع المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.	الفصل 167 - تفتتح الجلسة العامة بتلاوة جدول أعمالها. ولرئيس الجلسة أن يقترح إضافة نقاط أخرى لجدول الأعمال الذي تقع المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
	الفصل 168 - يمكن أن يتضمن جدول أعمال الجلسة العامة ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عرض السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها،</li> <li>▪ مشروع الدستور،</li> <li>▪ مشاريع القوانين المعروضة على المجلس والتي تدارستها اللجان المعنية وأعدت بشأنها تقاريرها،</li> <li>▪ حوار مع الحكومة حول موضوع معين بطلب من المجلس،</li> <li>▪ توجيه أسئلة شفوية إلى الحكومة.</li> </ul>	<b>دون تغيير</b>
صياغة	الفصل 169 - قبل الشروع في المداولة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال يعلن رئيس الجلسة المجلس علما بجميع المستجدات الهامة المتصلة بسير عمل المجلس. كما يعلن عن مقررات ندوة الرؤساء المتعلقة بكيفية تنظيم الجلسة العامة وبالوقت المخصص للتدخلات حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال. وله أن يحدد الوقت والساعة التي سيجري فيها التصويت.	<b>الفصل 169 - قبل الشروع في المداولة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال يعلن رئيس الجلسة عن مقررات ندوة الرؤساء المتعلقة بكيفية تنظيم الجلسة العامة وبالوقت المخصص للتدخلات حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال.</b>
	<b>الفرع الثالث : سير الجلسة العامة</b>	<b>دون تغيير</b>
صياغة	الفصل 170 - يسيّر رئيس المجلس أو أحد نائبيه <b>عند الاقتضاء</b> الجلسة العامة ويرفعها ويحفظ نظامها، وهو الذي ينظم النقاش ويختمه ويدير التصويت ويعلن عن نتيجته.	الفصل 170 - يسيّر رئيس المجلس أو أحد نائبيه <b>عند الاقتضاء</b> الجلسة العامة ويرفعها ويحفظ نظامها، وهو الذي ينظم النقاش ويختمه ويدير التصويت ويعلن عن نتيجته.
	الفصل 171 - يتولى مساعدو الرئيس مراقبة تسجيل المحاضر وتوفر النصاب وسير عمليات التصويت وإحصاء الأصوات.	<b>دون تغيير</b>
	الفصل 172 - لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة العامة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له رئيس الجلسة في ذلك.	الفصل 172 - لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة العامة إلا بعد أن يطلب رئيس الجلسة في ذلك.
	الفصل 173 - على النواب الراغبين في تناول الكلمة خلال الجلسة العامة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس الذي يرتب المناداة عليهم للغرض.	<b>دون تغيير</b>
	الفصل 174 - يتناول المتدخل الكلمة من مقعده أو من المنصة إذا دعاه الرئيس إلى ذلك.	<b>دون تغيير</b>
ترك المسألة للسلطة التقديرية	الفصل 175 - إذا اعتبر رئيس الجلسة أنّ المجلس قد أحاط بصورة كافية	<b>حذف</b>

للمرئيس		بالموضوع يجوز له أن يدعو المتكلم إلى ختم تدخله كما يجوز له الإذن للمتكلم بمواصلة تدخله حتى وإن تجاوز الوقت المخصص له إذا اعتبر ذلك مفيداً للنقاش.
صياغة	<b>الفصل 176 - على المتدخل الالتزام بموضوع النقاش، فإن خرج عنه يتولى الرئيس تذكيره به، فإن لم يمثل يجوز له أن يسحب منه الكلمة، فإن استرسل يأمر بوقف تشغيل المصحح، وبعد تسجيل كلام العضو المعني محضر الجلسة.</b>	الفصل 176 - على المتدخل الالتزام بالموضوع الذي يدور حوله النقاش، فإن خرج عنه يجوز للرئيس تذكيره بضرورة الرجوع إليه والالتزام به، فإن لم يمثل يجوز للرئيس أن يسحب منه الكلمة، فإن استرسل في الكلام للرئيس أن يأمر بوقف تشغيل المصحح، وبعد تسجيل كلام العضو المعني في محضر الجلسة وبمنع نقله إذا عا أو تلفزياً.
	دون تغيير	الفصل 177 - عندما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا الحصة الزمنية الممنوحة لمجموعاتهم أو لهم شخصياً.
	دون تغيير	الفصل 178 - إذا تجاوز أحد المتدخلين الحصة الزمنية الممنوحة لمجموعته أو له شخصياً فللرئيس تذكيره بضرورة إنهاء تدخله، فإن لم يمثل للرئيس أن يسحب منه الكلمة، فإن استرسل في الكلام يجوز للرئيس أن يأمر بوقف تشغيل المصحح، وبعد تسجيل كلام العضو المعني في محضر الجلسة وبمنع نقله إذا عا أو تلفزياً.
	دون تغيير	الفصل 179 - إذا استنفدت كتلة برلمانية حصة الكلام المخصصة لها لا يجوز إعطاء الكلمة لأعضائها.
	دون تغيير	الفصل 180 - إذا تبين للرئيس أن المدة المخصصة للنقاش غير كافية يجوز له أن يقترح الزيادة في هذه المدة، وتتخذ الجلسة العامة في هذه الحالة قراراً بأغلبية الأعضاء الحاضرين ودون نقاش.
	دون تغيير	الفصل 181 - تعطى الكلمة إلى أعضاء الحكومة ورؤساء اللجان المعنية ومقرريها كلما طلبوها.
	دون تغيير	الفصل 182 - للرئيس أن يقترح إنهاء المناقشة، إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، ويعرض اقتراحه على التصويت بعد الاستماع إلى متدخل واحد معارض لإنهاء المناقشة ومتدخل واحد مؤيد لإنهاؤها. ولا يتجاوز تدخل كل منهما الدقيقتين. وتتخذ الجلسة العامة قراراً بإنهاء المناقشة أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
	دون تغيير	الفصل 183 - تكون الأولوية أثناء المناقشة العامة لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام تتعلق بمراعاة النظام الداخلي فيما له مساس بسير الجلسة، وتعطى له الكلمة فوراً أو بعد انتهاء من كان بصدد الكلام وعليه أن يبدأ ببيان ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي وإلا تسحب منه الكلمة.
	دون تغيير	الفصل 184 - يتم التدخل في نطاق إثارة نقطة نظام بعد استئذان الرئيس على ألا يتجاوز هذا التدخل دقيقتين.
تكرار الفصل 183	<b>حذف الفصل</b>	الفصل 185 - إذا تبين أن إثارة نقطة النظام لا تتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر من جديد في جدول الأعمال المقرر، فعلى الرئيس أن يطلب المتدخل بالتوقف فوراً، فإن لم يمثل للرئيس أن يسحب منه الكلمة، فإن

		استرسل في الكلام يجوز للرئيس أن يأمر بوقف تشغيل المصحح، وبعدم تسجيل كلام العضو المعني في محضر الجلسة وبمنع نقله إذاعيا أو تلفزيونيا.
	دون تغيير	الفصل 186 - إذا طلب أحد النواب الكلمة للتحديث في أمر خاص به، فعليه أن يبين ذلك عند طلب الكلمة، ولا يؤذن له بالكلام إلا في نهاية الجلسة، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.
لعدم جدواه	حذف الفصل	الفصل 187 - قبل رفع الجلسة يجوز للرئيس إعلام المجلس بتاريخ الجلسة المقبلة وكذلك بجدول أعمالها عند الاقتضاء.
	دون تغيير	الفرع الرابع : النصاب والتصويت في الجلسة العامة
لعدم جدواه وعدم ارتباطه بموضوع النصاب	حذف الفصل	الفصل 188 - يتخذ المجلس قراراته في المواضيع المعروضة عليه عن طريق التصويت إما فور إعلان الرئيس انتهاء المناقشة فيها أو في الموعد الذي يحدده لذلك.
	دون تغيير	الفصل 189 - التصويت شخصي ولا يصح بالنيابة أو بالمراسلة، ويكون التصويت بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ.
لتكرار مقتضياته ضمن الفصل 191	حذف الفصل	الفصل 190 - يثبت رئيس الجلسة قبل الشروع في عملية التصويت من توفر النصاب القانوني لصحة العملية و المتمثل في : أ - ثلث الأعضاء عند التصويت على : ▪ مشاريع القوانين العادية، ب - أكثر من نصف عدد الأعضاء عند التصويت على : ▪ مشروع الدستور في قراءة أولى، ▪ مشاريع القوانين الأساسية، ▪ لائحة اللوم، ▪ تنقيح النظام الداخلي. ج - ثلثي الأعضاء عند التصويت على : ▪ الدستور في قراءة ثانية، ▪ لائحة لوم ثانية ، ▪ الموافقة على إشهار الحرب وإبرام السلم.
حذف "لائحة اللوم" من الفقرة "ب" حذف لائحة اللوم الثانية من الفقرة "ج" حذف "الدستور في قراءة ثالثة وأخيرة" من الفقرة "ج" إضافة إقالة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي إلى الفقرة "ج"	الفصل 191 - يتخذ المجلس قراراته كما يلي : أ - بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقلّ عددهم عن ثلث أعضاء المجلس عندما يتعلق القرار بالمصادقة على : ▪ مشاريع القوانين العادية، ب - بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عندما يتعلق القرار بالمصادقة على : ▪ السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، ▪ مشروع الدستور في قراءة أولى، ▪ مشاريع القوانين الأساسية،	الفصل 191 - يتخذ المجلس قراراته كما يلي : أ - بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقلّ عددهم عن ثلث أعضاء المجلس عندما يتعلق القرار بالمصادقة على : ▪ مشاريع القوانين العادية، ب - بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عندما يتعلق القرار بالمصادقة على : ▪ السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، ▪ مشروع الدستور في قراءة أولى، ▪ مشاريع القوانين الأساسية،

	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ لائحة اللوم،</li> <li>■ تنقيح النظام الداخلي.</li> </ul> <p>ج - بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس عندما يتعلق القرار بالمصادقة على :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ الدستور في قراءة ثانية،</li> <li>■ الدستور في قراءة ثالثة وأخيرة،</li> <li>■ لائحة لوم ثانية،</li> <li>■ إشهار الحرب وإبرام السلم.</li> </ul>	
	دون تغيير	الفصل 192 - في الحالات التي لا يضبط فيها هذا النظام نصا محددًا يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين مهما كان عددهم.
	دون تغيير	الفصل 193 - إذا لم يتوفر النصاب طبق الفصل 190 أعلاه يرفع الرئيس عملية التصويت إلى نهاية الجلسة، فإذا لم يتوفر النصاب حتى نهاية الجلسة يقرر إرجاء التصويت إلى الجلسة المقبلة.
حذف النقطة الثانية	الفصل 194 - مع مراعاة حالات الانتخاب المبينة بالفصل 15 يتم التصويت علنياً باعتماد إحدى الطرق التالية: أولاً : التصويت برفع الأيدي. <b>ثانياً:</b> التصويت الإلكتروني. <b>ثالثاً :</b> التصويت بالمناداة بالأسماء.	الفصل 194 - مع مراعاة حالات الانتخاب المبينة بالفصل 15 يتم التصويت علنياً باعتماد إحدى الطرق التالية : أولاً : التصويت برفع الأيدي. ثانياً : التصويت بالقيام والجلوس. ثالثاً : التصويت بالمناداة بالأسماء. رابعاً : التصويت الإلكتروني.
الاكتفاء بترتيب طرق التصويت الوارد بالفصل 195	حذف الفصل	الفصل 195 - إذا لم يتبين الرئيس نتيجة التصويت بطريقة رفع الأيدي، يقرر التصويت بطريقة القيام والجلوس، فإذا لم يتبين النتيجة يقرر التصويت بطريقة المناداة بالأسماء، كما يجوز له اعتماد التصويت الإلكتروني.
	دون تغيير	الفصل 196 - عند التصويت عن طريق المناداة بالأسماء يدلي كل عضو بصوته عند النداء على اسمه بعبارة: "موافق" أو "رافض" أو "محتفظ".
	دون تغيير	الفصل 196 - عند التصويت عن طريق المناداة بالأسماء يدلي كل عضو بصوته عند النداء على اسمه بعبارة: "موافق" أو "رافض" أو "محتفظ".
	دون تغيير	الفصل 198 - يتولى مساعدو الرئيس التثبيت من توفر النصاب وجمع الأصوات وإحصائها تحت إشراف رئيس الجلسة وعند الاقتضاء بمساعدة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا النظام.
	دون تغيير	الفصل 199 - يعلن الرئيس عن نتيجة التصويت وعن قرار المجلس المترتب عنها ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.
	دون تغيير	<p><b>الفرع الخامس : محاضر الجلسات</b></p> <p>الفصل 200 - يحرر محضر كامل لكل جلسة عامة وينشر بالرائد الرسمي لمداولات المجلس. ويصبح هذا المحضر نهائياً إذا لم يتصل رئيس المجلس خلال الأسبوع الذي</p>

		يلي إبلاغه بأي اعتراض أو طلب تصحيح.
	دون تغيير	الفصل 201 - يجوز لكل من تدخل أثناء الجلسة العامة الاعتراض كتابيا لدى رئيس المجلس فيما نشر من كلمته بالرائد الرسمي في الأجل المبين أعلاه.
	دون تغيير	الفصل 202 - يعرض رئيس المجلس جميع ما يرد عليه من اعتراضات وطلبات تصحيح على مكتب المجلس الذي يتولى التثبت في صحتها والبت في قبولها أو رفضها. وفي حالة قبول التصحيح يأذن رئيس المجلس بنشر الصيغة المطابقة للتسجيل الصوتي.
	دون تغيير	القسم الثالث : حفظ النظام وتنظيم الجلوس في قاعة الجلسات
	دون تغيير	الفرع الأول : حفظ النظام في الجلسات العامة
حذف النقطة الثالثة صياغة	الفصل 203 - عند تناول الكلمة يجب على كلّ متدخل أن يلتزم بما يلي:	الفصل 203 - عند تناول الكلمة يجب على كلّ متدخل أن يلتزم بما يلي:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>حفظ هئية مؤسسات الدولة،</li> <li>صون كرامة رئيس المجلس وأعضائه،</li> <li>عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش،</li> <li>عدم إثيان أيّ أمر يخلّ بشكل عام بنظام سير الجلسة .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حفظ هئية مؤسسات الدولة،</li> <li>صون كرامة رئيس المجلس وأعضائه،</li> <li>عدم تكرار أقوال متدخلين آخرين أو التعقيب عليها،</li> <li>عدم الخروج عن الموضوع المطروح للبحث،</li> <li>عدم إثيان أيّ أمر يخلّ بشكل عام بالنظام والوقار الواجب للجلسة.</li> </ul>
لورود مضمونها ضمن الفصول 178-175	حذف الفقرة الثانية	الفصل 204 - لا يجوز لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة إليه. وللرئيس وحده الحق في تذكير المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه بالنظام أو إشعاره بأنه قد استنفذ حقه في الكلام أو أنّ المجلس قد تبين رأيه بشكل كاف وأنّ عليه ختم تدخله. وللرئيس أن يعطي الكلمة للعضو لتبرير موقفه بصورة فورية أو في نهاية الجلسة.
لورود أحكامه ضمن باب العقوبات	حذف الفصل	الفصل 205 - في حالة مخالفة أحكام هذا النظام الداخلي يقع تطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القسم الثالث من العنوان الثاني من الباب الخامس.
	دون تغيير	الفصل 206 - للرئيس أن يأمر بحذف أيّ كلام من محضر الجلسة إذا كان منافيا لهذا النظام وخاصة للفصل 203 منه.
إضافة فقرة	الفصل 207 - إذا حدث خلال الجلسة العامة ما من شأنه أن يعرقل سيرها العادي ولم يتمكن الرئيس من إعادة النظام لها يعلن عزمه على رفعها، فإن لم يستتب النظام، يرفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، يؤجلها الرئيس، ويعلن عن موعد جديد لها في نفس اليوم أو في يوم لاحق.	الفصل 207 - إذا حدث خلال الجلسة العامة ما من شأنه أن يعرقل سيرها العادي ولم يتمكن الرئيس من إعادة النظام لها يعلن عزمه على رفعها، فإن لم يستتب النظام، يرفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، يؤجلها الرئيس، ويعلن عن موعد جديد لها في نفس اليوم أو في يوم لاحق.
	دون تغيير	الفرع الثاني : تنظيم الجلوس في قاعة الجلسات
	الفصل 208 - لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلاّ للأعضاء ولأعضاء الحكومة	الفصل 208 - لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلاّ للأعضاء ولأعضاء الحكومة

	<b>والضيوف</b> وموظفي المجلس المرخص لهم في ذلك من قبل الرئيس ولمساعدى أعضاء الحكومة المعنيين بالجلسة والحاملين لشارات خاصة يسلمها لهم المجلس. كما يجوز دخول القاعة للمصوّرين المعتمدين لدى المجلس وفي المساحات والأوقات التي يحددها المجلس.	وموظفي المجلس المرخص لهم في ذلك من قبل الرئيس ولمساعدى أعضاء الحكومة المعنيين بالجلسة والحاملين لشارات خاصة يسلمها لهم المجلس. كما يجوز دخول القاعة للمصوّرين المعتمدين لدى المجلس وفي المساحات والأوقات التي يحددها المجلس.
دمجه مع الفصل 28		الفصل 209 - يجلس كلّ عضو في الجناح المخصص للكتلة التي ينتمي إليها وذلك وفقا للتوزيع المنصوص عليه بالفصل 28 أعلاه. ويلتزم كل عضو بالجلوس في المقعد المخصص له من لدن فريقه.
	دون تغيير	الفصل 210 - يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.
	دون تغيير	الفصل 211 - يجلس ضيوف المجلس والصحافيون المعتمدون لدى المجلس والصحفيون الأجانب والعموم في شرفة قاعة الجلسات بالأماكن التي يخصصها لهم مكتب المجلس.
دمج الفصلين وإعادة صياغة	<b>الفصل --: لا يجوز لغير الأعضاء إبداء أي استنكار أو تأييد أثناء الجلسة العامة. ولرئيس المجلس أن يأمر بإخراج كل شخص يخل بالنظام داخل القاعة.</b>	الفصل 212 - متابعة الجلسات العامة من الشرفة تستوجب الهدوء الثام، ولا يخوّل لغير العضو إبداء أي استنكار أو تأييد أثناء الجلسة العامة.
	دون تغيير	الفصل 213 - بأمر من الرئيس يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام في الشرفة بإخراج كل شخص يخل بالنظام.
	دون تغيير	الباب الرابع : إجراءات عمل المجلس
	دون تغيير	العنوان الأول : إجراءات العمل التأسيسي
	دون تغيير	<b>القسم الأول : الإيداع</b>
	دون تغيير	الفصل 214 - يتلقى رئيس المجلس مشروع الدستور في صيغته الأولى من رئيس الهيئة المشتركة لصياغة الدستور ويتولى تسجيله بدفتر الضبط حال اتصاله به، ثمّ تعميمه مرفقا بالتقرير العام حول الدستور وبتقارير اللجان الدائمة التأسيسية على كافة الأعضاء. كما يتولى إبلاغه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الحكومة.
	دون تغيير	<b>القسم الثاني : إعداد برنامج الجلسات العامة</b>
	دون تغيير	الفصل 215 - تضبط ندوة الرؤساء مشروع برنامج الجلسات العامة التأسيسية مع تحديد جداول أعمالها. ويتولى رئيس المجلس دعوة الأعضاء للاجتماع في جلسات عامة تأسيسية وفق البرنامج المحدد، على أن تتعقد أولا هذه الجلسات في أجل لا يقل عن الأسبوع بداية من تاريخ توجيه الدعوة. ويعلم بذلك رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
	دون تغيير	<b>القسم الثالث : مناقشة مشروع الدستور في الجلسة العامة</b>
	الفصل 216 - تجري المصادقة على مشروع الدستور في ثلاث قراءات مختلفة تتمّ القراءة الثانية بعد أجل أدناه ثلاثة أشهر من القراءة الأولى. وتتمّ القراءة الثالثة بعد أجل أدناه شهران من القراءة الثانية. وتخضع القراءات الثلاث إلى نفس الإجراءات	الفصل 216 - تجري المصادقة على مشروع الدستور في ثلاث قراءات مختلفة تتمّ القراءة الثانية بعد أجل أدناه ثلاثة أشهر من القراءة الأولى. وتتمّ القراءة الثالثة بعد أجل أدناه ثلاثة أشهر من القراءة الثانية. وتخضع القراءات الثلاث إلى نفس الإجراءات

		التنظيمية في مستوى الجلسة العامة.
	دون تغيير	الفصل 217 - تفتتح المناقشة في مشروع الدستور على الجلسة العامة بالاستماع إلى عرض التقرير العام حول الدستور يقدمه المقرر العام.
	دون تغيير	الفصل 218 - عند تقديم التقرير العام لا يجوز للمقرر تلاوته بل يتعين عليه الاختصار على استعراض موجز لمضامينه في حدود المدة الزمنية التي تكون قد حددتها له ندوة الرؤساء في إطار تنظيمها للنقاش العام.
	دون تغيير	الفصل 219 - بعد تقديم التقرير العام تبدأ المناقشة العامة حول مشروع الدستور فتعطي الكلمة للأعضاء المسجلين للغرض. يسجل الأعضاء الراغبين في التدخل في النقاش العام أسماءهم بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئيس المجلس مباشرة أو عن طريق كتلهم البرلمانية قبل حلول اليوم المخصص لانعقاد الجلسة العامة المعنية. ويسند رئيس الجلسة إليهم الكلمة في حدود الحصّة الزمنية التي تضبطها ندوة الرؤساء لكل كتلة برلمانية. ثم يسند الكلمة إلى المقرر العام للدستور للتعقيب على التدخلات في النهاية.
إعادة صياغة	الفصل 220 - عند انتهاء المناقشة العامة يقرر المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين إما الانتقال إلى مناقشة الفصول على التعاقب، أو إعادة المشروع إلى اللجان، أو إرجاء النظر فيه إلى جلسة لاحقة.	الفصل 220 - عند انتهاء المناقشة العامة يتخذ المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين أحد القرارات التالية : أ - الانتقال إلى مناقشة الفصول على التعاقب، ب - إعادة المشروع إلى اللجان، ج - إرجاء النظر فيه إلى جلسة لاحقة.
	دون تغيير	الفصل 221 - في حالة إقرار الانتقال مباشرة إلى مناقشة الفصول تستمر المناقشة بتناول الفصول ولا يجوز الرجوع إلى المناقشة العامة عن طريق مناقشة الفصول.
	دون تغيير	الفصل 222 - في حالة إقرار إعادة مشروع القانون إلى اللجان تعلق مناقشته إلى حين تقديم تقرير جديد حوله في موعد لاحق يحدده المجلس.
	دون تغيير	الفصل 223 - في حالة إرجاء النظر في مشروع الدستور إلى جلسة لاحقة يحدد المجلس تاريخ هذه الجلسة.
	دون تغيير	الفصل 224 - أثناء المناقشة العامة أو مناقشة الفصول للأعضاء الحق في اقتراح إدخال تعديل على مشروع الدستور بشرط أن يقدم التعديل المقترح في صيغة مضبوطة ومكتوبة. وعند ذلك يقع التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على أخذ مبدأ التعديل المقترح بعين الاعتبار أو رفضه. فإذا تقرر أخذ مبدأ التعديل بعين الاعتبار يجرى التصويت بإحالة على اللجنة لدراسته أو بالموافقة عليه حالا إذا اعتبرته الجلسة العامة جزئيا أو ذا صبغة شكلية. وعند تعدد التعديلات تجرى مناقشتها حسب الترتيب التالي: تعديلات الحذف أولا فبقية التعديلات ابتداء من أبعداها عن فحوى النص الأصلي.

		لا يتناول الكلمة حول التعديل سوى المقرر العام للدستور ورئيس اللجنة المعنية ومقررها وعضو واحد ممن قدموا التعديل وعضو واحد ممن عارضوا التعديل.
صياغة	<b>الفصل 225 - يعقب مناقشة كل فصل التصويت عليه بأغلبية الحاضرين بعد التصويت على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على التصويت. ولا تجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في التصويت.</b>	الفصل 225 - يعقب مناقشة كل فصل الاقتراع عليه بأغلبية الحاضرين بعد الاقتراع على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على الاقتراع. ولا تجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في الاقتراع.
صياغة	<b>الفصل 226 - إذا قرر المجلس إدخال تعديل على أحد الفصول بما من شأنه أن يتطلب تعديل فصل سبق التصويت عليه ، فله أن يعود لمناقشة ذلك الفصل التصويت عليه من جديد.</b> كما يجوز للمجلس أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره إذا طلب ذلك المقرر العام للدستور أو رئيس اللجنة المعنية، أو مقررها بناء على ظهور عناصر جديدة تهم الموضوع قبل انتهاء المداولة حول مشروع الدستور.	الفصل 226 - إذا قرر المجلس إدخال تعديل على أحد الفصول بما من شأنه أن يتطلب تعديل فصل سبق الاقتراع عليه واعتماده، فله أن يعود لمناقشة ذلك الفصل والاقتراع عليه من جديد. كما يجوز للمجلس أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره إذا طلب ذلك المقرر العام للدستور أو رئيس اللجنة المعنية، أو مقررها بناء على ظهور عناصر جديدة تهم الموضوع قبل انتهاء المداولة حول مشروع الدستور.
	دون تغيير	العنوان الثاني : إجراءات العمل التشريعي
	دون تغيير	القسم الأول : الإجراءات العادية
	دون تغيير	الفرع الأول : الإيداع
	<b>الفصل 227 - يتلقى رئيس المجلس مشاريع القوانين الواردة من السلطة التنفيذية أو مقترحات الأعضاء ويسهر على تسجيلها بدفتر الضبط حال اتصاله بها. ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر.</b>	الفصل 227 - يتلقى رئيس المجلس مشاريع القوانين الواردة من رئيس الجمهورية ويسهر على تسجيلها بدفتر الضبط حال اتصاله بها.
	<b>الفصل--: تقدم مقترحات القوانين من قبل عشرة في المائة من الأعضاء على الأقل.</b>	
إعادة صياغة مع مراعاة أحكام الفصل 140	<b>الفصل 228 - عند التوصل بمشاريع القوانين يدعو رئيس المجلس المكتب للاجتماع ليتولى إحالة هذه المشاريع مع الوثائق الملحقة بها على اللجان حسب اختصاصات كل منها مع تحديد أجل أقصى لتقديم التقرير الخاص بكل مشروع. كما يوجه نظائرا من هذه المشاريع إلى كافة الأعضاء مع بيان الإحالات على اللجان مثلما ضبطها من قبل. الإحالات على اللجان مثلما ضبطها مكتب المجلس.</b>	الفصل 228 - عند الاتصال بمشاريع القوانين يدعو رئيس المجلس المكتب للاجتماع ليتولى إحالة هذه المشاريع مع الوثائق الملحقة بها على اللجان حسب اختصاصات كل منها مع تحديد أجل أقصى لتقديم التقرير الخاص بكل مشروع. كما يوجه نظائرا من هذه المشاريع إلى كافة الأعضاء مع بيان الإحالات على اللجان مثلما ضبطها مكتب المجلس. ويعلن الرئيس عن كل ذلك في أول جلسة عامة تلي اجتماع المكتب.
الاكتفاء بالفصول 94 و95	<b>حذف الفصل</b>	الفصل 229 - خلال الأسبوع الذي يلي إعلام الأعضاء بإحالة مشاريع القوانين على اللجان يجوز لكل عضو التقدم إلى اللجنة المعنية باقتراح إدخال تعديلات على المشاريع والمقترحات المعروضة عليها أو توجيه أسئلة في شأنها. توجه اقتراحات التعديل والأسئلة كتابيا إلى رئيس اللجنة عن طريق رئيس المجلس.
	دون تغيير	الفرع الثاني : إعداد مشروع جدول أعمال الجلسة العامة
الاكتفاء بمقتضيات الفصل 66	<b>حذف الفصل</b>	الفصل 230 - تضبط ندوة الرؤساء مشروع جدول أعمال الجلسات العامة بإدراج مشاريع ومقترحات القوانين التي أنهت اللجان النظر فيها وأعدت تقاريرها في شأنها.
	<b>الفصل 231 - لممثل الحكومة في اجتماع هيئة الرؤساء أن يقترح ترتيب المشاريع المدرجة بمشروع جدول الأعمال وفق الأولويات التي تحددها الحكومة، وتبنت ندوة</b>	الفصل 231 - لممثل الحكومة في اجتماع هيئة الرؤساء أن يقترح ترتيب المشاريع المدرجة بمشروع جدول الأعمال وفق الأولويات التي تحددها الحكومة، وتبنت ندوة

	الموضوع.	الرؤساء في الموضوع.
	دون تغيير	الفصل 232 - يوجه رئيس المجلس مشروع جدول الأعمال مرفقا بمشاريع ومقترحات القوانين المدرجة فيه وتقارير اللجان حولها إلى كافة أعضاء المجلس وإلى الحكومة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة.
ضرورة التناسق مع الفرع المتعلق بمناقشة مشروع الدستور (تكرار)		الفرع الثالث : مناقشة مشاريع القوانين في الجلسة العامة
	دون تغيير	الفصل 233 - لا يجوز عرض أي مشروع قانون على نظر الجلسة العامة ما لم يعرض مباشرة على لجنة من لجان المجلس وما لم تصدر هذه اللجنة تقريراً في شأنه.
	الفصل 234 - تفتتح المناقشة في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إن طلب ذلك ثم إلى مقرر اللجنة لتقديم التقرير.	الفصل 234 - تفتتح المناقشة في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى ممثل الحكومة إن طلب ذلك ثم إلى مقرر اللجنة لتقديم التقرير.
حذف الفقرة	الفصل 235 - عند تقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون موضوع النظر يجوز للمقرر الاقتصار على استعراض موجز لمضامينه.	الفصل 235 - عند تقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون موضوع النظر لا يجوز للمقرر تلاوته بل يتعين عليه الاقتصار على استعراض موجز لمضامينه في حدود المدة الزمنية التي تكون قد حدتها له ندوة الرؤساء في إطار تنظيمها للنقاش العام. في حالة توزيع التقرير يوم انعقاد الجلسة العامة يتولى المقرر تلاوته كاملاً.
	دون تغيير	الفصل 236 - بعد تقديم تقرير اللجنة تبدأ المناقشة العامة في مبادئ المشروع أو المقترح فتعطى الكلمة للأعضاء المسجلين للغرض مع إسناد الأولوية لصاحب المقترح أو لأول من أمضى في تقديمه. يسجل الأعضاء الراغبين في التدخل في النقاش العام أسماءهم بتوجيه طلباتهم كتابياً إلى رئيس المجلس مباشرة أو عن طريق مجموعاتهم البرلمانية قبل حلول اليوم المخصص لانعقاد الجلسة العامة المعنية. ويسند رئيس الجلسة إليهم الكلمة في حدود الحصّة الزمنية التي تضبطها ندوة الرؤساء لكل كتلة برلمانية. ثم يسند الكلمة لممثل الحكومة للتعبير على التدخلات في النهاية. لممثل الحكومة ورؤساء اللجان الدائمة التشريعية ومقرريها حق تناول الكلمة متى طلبوها.
صياغة	الفصل 237 - عند انتهاء المناقشة العامة يتخذ المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين أحد القرارات التالية : أ - الانتقال إلى مناقشة الفصول، ب - إعادة المشروع أو المقترح إلى اللجنة، ج - إرجاء النظر فيه إلى جلسة لاحقة، د - رفضه.	الفصل 237 - عند انتهاء المناقشة العامة يتخذ المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين أحد القرارات التالية : أ - الانتقال إلى مناقشة الفصول على التعاقب، ب - إعادة المشروع أو المقترح إلى اللجنة، ج - إرجاء النظر فيه إلى جلسة لاحقة، د - رفضه.
	دون تغيير	الفصل 238 - في حالة إقرار الانتقال مباشرة إلى مناقشة الفصول تستمر المناقشة

		بتناول الفصول ولا يجوز الرجوع إلى المناقشة العامة عن طريق مناقشة الفصول.
	دون تغيير	الفصل 239 - في حالة إقرار إعادة مشروع القانون إلى اللجنة تعلق مناقشته إلى حين تقديم تقرير جديد حوله من اللجنة المعنية في موعد لاحق يحدده المجلس.
	دون تغيير	الفصل 240 - في حالة إرجاء النظر في مشروع القانون إلى جلسة لاحقة يحدد المجلس تاريخ هذه الجلسة.
	دون تغيير	الفصل 241 - في حالة رفض مشروع قانون لا يجوز إعادة تقديمه أثناء المدة التأسيسية.
	دون تغيير	الفصل 242 - أثناء المناقشة العامة أو مناقشة الفصول لممثل الحكومة والأعضاء الحق في اقتراح إدخال تعديل على المشروع المعروض بشرط أن يقدم التعديل المقترح في صيغة مضبوطة ومكتوبة. وعند ذلك يقع التصويت بدون مناقشة وبالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين على أخذ مبدأ التعديل المقترح بعين الاعتبار أو رفضه. فإذا تقرر أخذ مبدأ التعديل بعين الاعتبار يجرى التصويت بإحالة على اللجنة لدراسته أو بالموافقة عليه حالاً إذا اعتبرته الجلسة العامة جزئياً أو ذا صبغة شكلية. وعند تعدد التعديلات تجرى مناقشتها حسب الترتيب التالي : تعديلات الحذف أولاً فبقية التعديلات ابتداء من أبعداها عن فحوى النص الأصلي. لا يتناول الكلمة حول التعديل سوى ممثل الحكومة ورئيس اللجنة المعنية ومقررها ورؤساء الكتل وعضو ممن قدموا التعديل وعضو ممن عارضوا التعديل.
		الفصل 243 - يعقب مناقشة كل فصل الاقتراح عليه بأغلبية الحاضرين بعد الاقتراح على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على الاقتراح. ولا يجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في الاقتراح.
		الفصل 244 - إذا قرر المجلس إدخال تعديل على أحد الفصول بما من شأنه أن يتطلب تعديل فصل سبق الاقتراح عليه واعتماده، فله أن يعود لمناقشة ذلك الفصل والاقتراح عليه من جديد. كما يجوز للمجلس أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية، أو مقررهما بناء على ظهور عناصر جديدة تهم الموضوع قبل انتهاء المداولة حول مشروع القانون المعروض.
	دون تغيير	الفصل 245 - عند مناقشة الفصول بالنسبة لمشاريع القوانين التي تتعلق بتنقيح وإتمام قوانين أو مجالات قانونية سارية يجوز للمجلس اعتماد طريقة المناقشة والاقتراح التفصيلي. ولا يمكن اعتماد هذه الطريقة إلا مع الفصول التي تتعلق بتنقيح أكثر من فصل وحيد وهي تتمثل في: ▪ مناقشة كلّ فصل من الفصول الجديدة والاقتراح عليه على حده، ▪ الاقتراح على جملة الفصل الذي يشمل الفصول الجديدة المقترحة عليها،

		<p>■ الاقتراح على جملة مشروع القانون.</p> <p>يقرّر المجلس اعتماد طريقة المناقشة والاقتراح التفصيلي بناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية أو من أحد الأعضاء أو من الحكومة. ويتخذ قراره بأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد الاستماع لمدة دقيقتين لصاحب الطلب ولمدة دقيقتين لمن يعارض هذا الطلب من الأعضاء.</p>
	دون تغيير	<p><b>القسم الثاني : الإجراءات المختصرة</b></p> <p>الفصل 246 - يمكن، باقتراح من ندوة الرؤساء، اعتماد الإجراءات المختصرة عند النظر في مشاريع القوانين في مستوى الجلسة العامة. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:</p> <p>■ في حالة موافقة اللجنة على مشروع قانون عادي دون تعديله : بعد تقديم تقرير اللجنة يتم المرور مباشرة ودون نقاش إلى الاقتراح على جملة المشروع.</p> <p>■ في حالة موافقة اللجنة على مشروع قانون مع تعديله : بعد تقديم تقرير اللجنة تجرى مباشرة مناقشة الفصول المعدلة من اللجنة والاقتراح عليها تباعا، ثم الاقتراح على جملة المشروع.</p> <p>ويمكن لرئيس المجلس قبل المرور إلى الاقتراح على جملة المشروع إعطاء الكلمة لمدة أقصاها خمس دقائق لممثل عن كل كتلة برلمانية.</p> <p>■ في حالة مناقشة مشروع مجلة قانونية: بعد تقديم تقرير اللجنة تجرى المناقشة العامة ثم يتم المرور إلى مناقشة الفصول المعدلة من اللجنة والاقتراح عليها تباعا، فالإقتراح على جملة المشروع.</p>
إعادة صياغة	<p><b>الفصل 246 - يمكن، باقتراح من ندوة الرؤساء، اعتماد الإجراءات المختصرة عند النظر في مشاريع القوانين في مستوى الجلسة العامة في حالة موافقة اللجنة على مشروع قانون عادي بالإجماع دون تعديله.</b></p> <p><b>ويتم المرور مباشرة ودون نقاش إلى التصويت على جملة المشروع بعد تقديم تقرير اللجنة.</b></p>	
	إعادة ترتيب الفصلين تباعا قبل الفصل 246	<p>الفصل 247 - خلال اجتماع ندوة الرؤساء يجوز لرئيس المجلس الوطني التأسيسي أو لممثل الحكومة أو لرئيس كتلة برلمانية أو لرئيس اللجنة المعنية اقتراح اعتماد الإجراءات المختصرة في مصادقة الجلسة العامة على مشروع قانون. ويجب أن تتخذ ندوة الرؤساء قرارها باعتماد الإجراءات المختصرة بالإجماع.</p> <p>الفصل 248 - في حالة اتخاذ هذا القرار ينبغي إعلام كافة الأعضاء به كتابيًا قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة التي يتضمن جدول أعمالها مشروع أو مقترح القانون المعني.</p> <p>ويجب إرفاق الإعلام بنصّ المشروع وبتقرير اللجنة حوله.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 249 - يجوز لكل عضو الاعتراض على اعتماد الإجراءات المختصرة لدى افتتاح الجلسة العامة التي يتضمن جدول أعمالها مشروع أو مقترح القانون المعني ومباشرة بعد استعراض جدول الأعمال.</p> <p>في هذه الصورة تقتصر الجلسة العامة ودون مناقشة على اعتماد مبدأ الإجراءات المختصرة أو رفضه وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.</p>
الانكفاء بالفصل 249	حذف الفصل	<p>الفصل 250 - إذا صادق المجلس على جدول أعمال الجلسة العامة دون أن يصدر عن أيّ عضو اعتراض على معنى الفصل 275 أعلاه يعتمد المجلس الإجراءات</p>

		المختصرة للموافقة على مشروع القانون المعني.
	دون تغيير	القسم الثالث: إجراءات مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات
لانهاء الجدوى	حذف الفصل	الفصل 251 - عندما تعرض على المجلس مشاريع قوانين تتعلق بالمصادقة على معاهدات أو اتفاقيات دولية فإنه لا يجوز اقتراح تعديل المعاهدات موضوع مشروع القانون المعروض لا في مستوى اللجنة المعنية ولا في مستوى الجلسة العامة.
	دون تغيير	الفصل 252 - تدرس مشاريع القوانين المتعلقة بالمصادقة على معاهدات أو اتفاقيات دولية في مستوى الجلسة العامة على النحو التالي: 1. تقديم تقرير اللجنة، 2. المناقشة العامة، 3. الاقتراح على جملة مشروع القانون لاتخاذ أحد القرارات التالية: ▪ الموافقة، ▪ الموافقة باحتراز، ▪ تأجيل النظر، ▪ الرفض.
نقل أحكام هذا القسم إلى القسم المتعلق بإيداع مشاريع القوانين		القسم الرابع : إجراءات سحب مشاريع القوانين وسقوطها
	دون تغيير	الفصل 253 - لرئيس الجمهورية سحب مشاريع القوانين التي يعرضها على المجلس في أية مرحلة من مراحل دراستها ما لم يصادق عليها المجلس. ويتولى رئيس المجلس الإعلان عن ذلك في أول جلسة عامة تلي عملية السحب.
	دون تغيير	العنوان الثالث : إشهار الحرب وإبرام السلم
	دون تغيير	الفصل 254 - يتخذ المجلس قراره بالمصادقة على إشهار الحرب وإبرام السلم على أساس نصّ صريح في الغرض يبادر رئيس الجمهورية بعرضه على الجلسة العامة. يتم الاقتراح على النصّ المعروض بأغلبية الثلثين من أعضاء

		المجلس.
	دون تغيير	العنوان الرابع : مراقبة العمل الحكومي
	دون تغيير	الفصل 255 - يصادق المجلس على السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها في جلسة عامة تتعقد للغرض يتصدّرها بيان الحكومة يقّمه رئيسها، يشفع بنقاش تليه ردود رئيس الحكومة. وتختتم الجلسة بالاقتراع على السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها بحيث تكون المصادقة بأغلبية أعضاء المجلس.
	دون تغيير	الفصل 256 - إذا تبيّن للمجلس أنّ الحكومة تخالف السياسة العامة وبرنامج عملها المعلنين يمكنه معارضتها في مواصلة تحمّل مسؤوليّاتها وذلك بالاقتراع على لائحة لوم.
	دون تغيير	الفصل 257 - تقدم لائحة اللوم إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي في شكل مشروع معّل وممضى من طرف ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتحال على مكتب المجلس الذي يتولّى إعداد تقرير حول مشروع اللائحة في أجل أقصاه أسبوعاً. يدعو رئيس المجلس الجلسة العامة للانعقاد <b>بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً</b> في أجل أقصاه أسبوعين بداية من تاريخ تقديم مشروع اللائحة وذلك لمناقشته واتخاذ قرار في شأنه. تكون <b>المصادقة على مشروع لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس.</b>
	دون تغيير	الفصل 258 - يتولّى رئيس المجلس إعلام رئيس الجمهورية بما انتهى إليه المجلس.
	دون تغيير	العنوان الخامس: متابعة العمل الحكومي الفصل 259 - تتحقق المتابعة البرلمانية للعمل الحكومي بالخصوص عبر الوسائل التالية: <ul style="list-style-type: none"><li>▪ الزيارات الميدانية،</li><li>▪ الأسئلة الكتابية،</li><li>▪ الأسئلة الشفاهية،</li><li>▪ جلسات الحوار.</li></ul>
	دون تغيير	القسم الأول : الزيارات الميدانية
	دون تغيير	الفصل 260 - يجوز أن تؤدّي لجان المجلس بمبادرة منها، زيارات ميدانية سواء في إطار المتابعة العادية لسير قطاعات النشاط الدّاخلية في دائرة اختصاصاتها أو بمناسبة دراستها لموضوع محدّد. تتمّ الزّيارات الميدانية بعد موافقة مكتب المجلس، وبالتّسيق مع عضو الحكومة المعني، ويتحمّل المجلس نفقاتها، وتحتصر المشاركة فيها في أعضاء اللجنة المعنية.

	دون تغيير	الفصل 261 - خلال الأسبوع الذي يلي أداء زيارة ميدانية يعدّ مقررّ اللجنة المعنية تقريراً عن الزيارة يمضيه بمعية رئيس اللجنة الذي يرفعه إلى رئيس المجلس. ويقرّر مكتب المجلس حفظ التقرير أو تعميمه على الأعضاء.
	دون تغيير	القسم الثاني : الأسئلة الكتابية
صياغة	الفصل 262 - لكل عضو أن يتقدم بصفة فردية وشخصية إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس المجلس الوطني التأسيسي وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة، أو للوقوف على ما تعتزم الحكومة القيام به في شأن من الشؤون. يوجّه كل سؤال إلى عضو الحكومة المعني بالقطاع موضوع السؤال. وتوجّه الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة إلى رئيس الحكومة.	الفصل 262 - لكل عضو أن يتقدم بصفة فردية وشخصية إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس المجلس الوطني التأسيسي وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة، أو للوقوف على ما تعتزم الحكومة القيام به في شأن من الشؤون. يوجّه كل سؤال إلى عضو الحكومة المعني بالقطاع موضوع السؤال. وتوجّه الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة إلى رئيس الحكومة.
	دون تغيير	الفصل 263 - يجب صياغة الأسئلة الكتابية طبقاً للشروط التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ الإيجاز والدقة في الطرح،</li> <li>■ التقيد بالعناصر الضرورية لفهم الموضوع،</li> <li>■ انتفاء أية إشارة ذات طابع شخصي،</li> <li>■ انتفاء أية مصلحة خاصة،</li> <li>■ عدم الارتباط بمشروع قانون قيد الدرس بالمجلس،</li> <li>■ عدم تكرار سؤال سبق طرحه.</li> </ul>
	دون تغيير	الفصل 264 - يبتّ رئيس المجلس في مدى مطابقة الأسئلة الكتابية للشروط المبينة بالفصل 263 أعلاه فيرفضها أو يقبلها حسب الحالة ويعلم أصحابها كتابياً بقراره. في حالة القبول يسجلها في دفتر خاصّ يمسه للغرض، ويعلن في بداية كلّ جلسة عن الأسئلة الكتابية الموجهة إلى الحكومة مع بيان موضوع كلّ سؤال واسم العضو الذي طرحه وعضو الحكومة المعني بالإجابة وتاريخ الإحالة.
إعادة ترقيم الفصل	دون تغيير	الفصل 264 - تجيب الحكومة عن أسئلة الأعضاء كتابياً في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإحالة وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات المجلس.
	دون تغيير	القسم الثالث : الأسئلة الشفاهية
	دون تغيير	الفرع الأول : طرح الأسئلة الشفاهية
	دون تغيير	الفصل 265 - لكل عضو أن يطرح على الحكومة أسئلة شفاهية خلال جلسة عامة يعقدها المجلس للغرض ويتلقّى خلالها أجوبة الحكومة الشفاهية عن أسئلته.
	دون تغيير	الفصل 266 - عند طرح الأسئلة الشفاهية يجب الاستجابة للشروط التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ الإيجاز والدقة في الطرح،</li> <li>■ التقيد بالعناصر الضرورية لفهم الموضوع،</li> <li>■ انتفاء أية إشارة ذات طابع شخصي،</li> <li>■ انتفاء أية مصلحة خاصة،</li> <li>■ عدم الارتباط بمشروع قانون قيد الدرس بالمجلس،</li> </ul>
حذف النقطة 5		<ul style="list-style-type: none"> <li>■ الإيجاز والدقة في الطرح،</li> <li>■ التقيد بالعناصر الضرورية لفهم الموضوع،</li> <li>■ انتفاء أية إشارة ذات طابع شخصي،</li> <li>■ انتفاء أية مصلحة خاصة،</li> <li>■ عدم طلب معطيات إحصائية أو وثائق،</li> </ul>

	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عدم الارتباط بمشروع قانون قيد الدرس بالمجلس،</li> <li>■ عدم تكرار سؤال سبق طرحه.</li> </ul>	
حذف "وشخصية"	<b>الفصل 267 - يجب على العضو أن يطرح أسئلته الشفاهية بصفة فردية، ولا يجوز له طرح أكثر من سؤال شفاهي واحد خلال نفس الجلسة العامة.</b>	الفصل 267 - يجب على العضو أن يطرح أسئلته الشفاهية بصفة فردية وشخصية، ولا يجوز له طرح أكثر من سؤال شفاهي واحد خلال نفس الجلسة العامة.
	دون تغيير	الفصل 268 - عند تلقي طلبات في الأسئلة الشفاهية من الأعضاء يتولى رئيس المجلس تدوينها في سجل خاص مع تصنيفها حسب طبيعتها (عامة أو متصلة بموضوع الساعة) وترتيبها حسب تاريخ تقديمها.
	دون تغيير	الفصل 269 - إذا رغب عضو في طرح سؤال شفاهي على الحكومة يوجّه طلبا كتابيا في الغرض إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي يبين فيه فحوى سؤاله وعضو الحكومة المعني بالإجابة.
	دون تغيير	الفصل 270 - إذا بتّ رئيس المجلس الوطني التأسيسي في قابلية السؤال على أساس استجابته للشروط المنصوص عليها بالفصل 266 أعلاه يتولى إعلام الحكومة بفحواه وبموعد الجلسة العامة المخصصة للإجابة عنه والتي تعقد في غضون أسبوعين من تاريخ الإعلام.
		<b>الفرع الثاني : سير الجلسات العامة المخصصة للأسئلة الشفاهية</b>
	دون تغيير	الفصل 271 - للمجلس أن يعقد جلسات عامة دورية يخصصها كليا أو جزئيا للأسئلة الشفاهية.
	دون تغيير	الفصل 272 - قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة جزئيا أو كليا للأسئلة الشفاهية يعلم رئيس الحكومة رئيس المجلس الوطني التأسيسي بأعضاء الحكومة المكلفين بالإجابة عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال.
	دون تغيير	الفصل 273 - بعد الافتتاح واستعراض جدول الأعمال تسير الجلسة العامة على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ يدعى العضو المعني إلى طرح سؤاله شفويًا من مقعده في مدة لا تتجاوز خمس دقائق مع التقيد بالفحوى التي سبق أن عرضها في طلبه إلى رئيس المجلس،</li> <li>■ يدعى عضو الحكومة المعني إلى الإجابة عن السؤال في مدة لا تتجاوز عشر دقائق،</li> <li>■ يدعى العضو المعني، إن رغب في ذلك، إلى التعليق على جواب عضو الحكومة في مدة لا تتجاوز خمس دقائق.</li> </ul> وتتالى الأسئلة والأجوبة والتعقيبات على هذا النحو إلى أن يتم إنهاء النظر فيها.
يدخل في السلطة التقديرية لرئيس المجلس	<b>حذف</b>	الفصل 274 - في حالة عدم تقيد العضو عند طرح السؤال بالفحوى التي سبق أن قدمها في طلبه، يجوز لرئيس المجلس أن يقاطعه ويذكره بضرورة التقيد بالفحوى. وإن لم يمثل فعلى رئيس المجلس أن يسحب منه الكلمة وأن يمنعه من طرح سؤاله الذي يصبح غير مقبول.

	<b>حذف</b>	الفصل 275 - في حالة غياب العضو عند المناداة عليه لطرح سؤاله يعدّ غائبا عن تلك الجلسة ويلغى سؤاله من جدول الأعمال ولا يقبل طرحه ثانية.
<b>حذف الفصول</b>		<b>الفرع الثالث : سحب طلبات الأسئلة الشفاهية وسقوطها</b>
		الفصل 276 - يجوز لكلّ عضو أن يسحب طلبه في طرح سؤال شفاهي على الحكومة وذلك بتوجيه مطلب كتابي في الغرض إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي قبل انعقاد الجلسة العامة التي يتضمّن جدول أعمالها سؤال العضو المعني.
		الفصل 277 - يسقط كلّ طلب سؤال شفاهي أليا في حالة فقدان صاحبه صفة العضوية في المجلس الوطني التأسيسي .
		الفصل 278 - يعلم رئيس المجلس الوطني التأسيسي الحكومة بحالات سحب طلبات الأسئلة الشفاهية أو سقوطها حال وقوعها ويعلن عن ذلك في أوّل جلسة عامّة يعقدها المجلس.
	<b>دون تغيير</b>	<b>القسم الرابع : الجلسات العامة المخصّصة للحوار مع الحكومة</b>
		الفصل 279 - يمكن أن تخصص الجلسة الدورية للأسئلة الشفاهية جزئيا أو كليا لتنظيم حوار مع الحكومة حول مواضيع محدّدة مسبقا.
	<b>دون تغيير</b>	الفصل 280 - تضبط ندوة الرؤساء بالنسبة لكلّ جلسة حوار ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>الموضوع،</li> <li>المدة الجمليّة المخصّصة للجلسة،</li> <li>عدد تدخّلات الأعضاء،</li> <li>حصّة كلّ كتلة برلمانية من التدخّلات.</li> </ul>
	<b>دون تغيير</b>	الفصل 281 - إثر افتتاحها تسير جلسة الحوار على التّحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم مذكرة اللجنة الدائمة التشريعية المعنية حول موضوع الحوار في مدّة لا تتجاوز خمسة عشر دقيقة،</li> <li>تعقيب عضو الحكومة المعني على المذكرة في مدّة لا تتجاوز خمس دقائق،</li> <li>دعوة كلّ عضو مسجّل إلى تقديم تدخّله وطرح أسئلته في مدّة لا تتجاوز خمس دقائق،</li> <li>دعوة عضو الحكومة المعني مباشرة إثر تدخّل كلّ عضو إلى الإجابة في مدّة لا تتجاوز عشر دقائق،</li> <li>دعوة العضو المعني، إن رغب في ذلك، إلى التّعقيب على جواب عضو الحكومة في مدّة لا تتجاوز خمس دقائق.</li> </ul>
	<b>دون تغيير</b>	الفصل 282 - عند مناداة الأعضاء لتقديم تدخّلاتهم يعتمد رئيس المجلس طريقة التّدالول بين أعضاء مختلف الكتل.
	<b>دون تغيير</b>	الفصل 283 - يوجّه الأعضاء طلبات تسجيل أسمائهم للتدخّل في جلسات الحوار إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن طريق رؤساء مجموعاتهم البرلمانية على أن

		يتم ذلك قبل يوم انعقاد الجلسة العامة المعنية.
	دون تغيير	الفصل 284 - قبل ساعة من انعقاد الجلسة يودع رئيس كل كتلة برلمانية قائمة المتدخلين من مجموعته مع ترتيبهم حسب الأولوية في التدخل.
يدخل ضمن السلطة التقديرية للرئيس	حذف الفصل	الفصل 285 - إذا تبين لرئيس المجلس أن أحد الأعضاء قد كرّر في نفس الجلسة سؤالا سبقه في طرحه عضو آخر يجوز له إعفاء عضو الحكومة من الإجابة عنه.
	الباب الخامس : العضوية والانضباط والحصانة	الباب الخامس : شؤون العضوية والانضباط والحصانة
	دون تغيير	العنوان الأول : شؤون العضوية
	القسم الأول : العضوية	القسم الأول : صحة العضوية
إدماج الفصلين		الفصل 286 - تتأكد صحة عضوية كل عضو في المجلس الوطني التأسيسي بعد تلاوة قائمة الأعضاء الواقع انتخابهم نهائيا وأدائهم اليمين.
		الفصل 287 - عضوية المجلس الوطني التأسيسي تسند صاحبها آليا الصفة البرلمانية. ويتسلم كل عضو في بداية المدة التأسيسية بطاقة خاصة من رئيس المجلس يستظهر بها في الحالات التي تستوجب منه التعريف بصفته البرلمانية. وبانتهاء المدة التأسيسية تنتهي العضوية في المجلس الوطني التأسيسي وتزول معها الصفة البرلمانية للعضو الذي يتحتم عليه إرجاع البطاقة الخاصة التي تسلمها في أجل شهر من انتهاء المدة.
	حذف الفصل	الفصل 288 - طيلة المدة التأسيسية تبقى صحة العضوية في المجلس الوطني التأسيسي خاضعة لشروط الترشح المنصوص عليها بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما نقحه وتممه المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.
صياغة	الفصل 289 - لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني التأسيسي وبين: - مباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة - مباشرة وظائف عمومية غير انتخابية يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة. - مباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة. - تمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها أعلاه. ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل. ويُعتبر كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات	الفصل 289 - يمنع الجمع بين عضوية المجلس الوطني التأسيسي ووظائف أخرى حسب الحالات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما نقحه وتممه المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011. فلا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة . ولا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة وظائف عمومية غير انتخابية يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة. كما لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

<p>عدم الجمع المنصوص عليها أعلاه، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.</p> <p>ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.</p> <p>وكلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصّوص عليها أعلاه أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين العضوية، يعفى وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف المجلس الوطني التأسيسي.</p>		<p>لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي وتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها أعلاه.</p> <p>ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل.</p> <p>ويُعتَبَرُ كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها أعلاه، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات .</p> <p>ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.</p> <p>وكلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصّوص عليها أعلاه أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين العضوية، يعفى وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف المجلس الوطني التأسيسي.</p>
	دون تغيير	القسم الثاني : انتهاء العضوية
	دون تغيير	<p>الفصل 290 - تنتهي العضوية في المجلس الوطني التأسيسي قبل نهاية المدة التأسيسية في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الوفاة،</li> <li>▪ الاستقالة،</li> <li>▪ الإعفاء الوجوبي.</li> </ul>
	دون تغيير	<p>الفصل 291 - يتولّى رئيس المجلس إعلام رئيس الجمهورية بجميع حالات انتهاء العضوية ويأذن بإجراء التعويض بالمرشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة.</p>
	دون تغيير	الفرع الأول : الوفاة
	<p><b>الفصل 292 - عند وفاة أحد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي يتولى رئيس المجلس الإعلان عن ذلك في أول جلسة عامة يعقدها حيث تتلى الفاتحة ترحمًا على روح الفقيد ثمّ يقع الإعلان رسميًا عن شغور المقعد الذي كان يشغله العضو المتوفى.</b></p>	<p>الفصل 292 - عند وفاة أحد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي يتولى رئيس المجلس الإعلان عن ذلك في أول جلسة عامة يعقدها حيث تتلى الفاتحة ترحمًا على روح الفقيد ثمّ يقع الإعلان رسميًا عن شغور المقعد الذي كان يشغله العضو المتوفى. يحتسب الشغور الناتج عن الوفاة بداية من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر حدوث الوفاة.</p>
	دون تغيير	الفرع الثاني : الاستقالة
حذف الفقرة الثانية لعدم الجدوى	<p>الفصل 293 - <b>إذا رغب أحد الأعضاء في الاستقالة من عضوية المجلس يوجّه إعلاما</b> كتابيا في الغرض إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مع بيان الأسباب.</p> <p>ولا تعدّ الاستقالة نهائية إلا ساعة قبولها من <b>مكتب</b> المجلس، <b>ويتمّ إعلانها في الجلسة العامة.</b></p>	<p>الفصل 293 - إذا رغب أحد الأعضاء في الاستقالة من عضوية المجلس يوجّه مطلبًا كتابيا في الغرض إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مع بيان الأسباب.</p> <p>يعرض الرئيس طلب الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من وروده على مكتب المجلس للنظر فيه بحضور العضو المعني الذي تقع دعوته.</p> <p>ثمّ يعرض طلب الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس في أول جلسة عامة يعقدها المجلس. ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو على طلب العضو المعني النظر</p>

		في الاستقالة في جلسة عامّة. ويتّخذ المجلس قراره بقبول الاستقالة أو رفضها بأغلبية أعضائه الحاضرين. ولا تعدّ الاستقالة نهائية إلا ساعة قبولها من المجلس.
	دون تغيير	الفرع الثالث : الإعفاء الوجوبي
إعادة صياغة تبعا لحذف الفصل 288 المتعلق بفقدان شروط الترشح.	<b>الفصل 294 - خلال المدّة التأسيسية، في صورة تعيينه في إحدى الخطط أو الوظائف التي يمنع الجمع بينها وبين عضويّة المجلس، يجب على العضو أن يبادر من تلقاء نفسه بتقديم استقالته من عضويّة المجلس بتوجيهها كتابيا إلى رئيس المجلس.</b> أمّا إذا امتنع العضو عن الاستقالة التلقائية في أجل أسبوع من حدوث تغيير في وضعيته فعلى المجلس أن يصرّح بإعفائه الوجوبي من النيابة وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو من مكتب المجلس وعلى ضوء تقرير يعده هذا الأخير في الغرض.	الفصل 294 - خلال المدّة التأسيسية، في صورة تعيينه في إحدى الخطط أو الوظائف التي يمنع الجمع بينها وبين عضويّة المجلس، أو في صورة فقدانه لأحد شروط العضويّة، يجب على العضو أن يبادر من تلقاء نفسه بتقديم استقالته من عضويّة المجلس بتوجيهها كتابيا إلى رئيس المجلس. أمّا إذا امتنع العضو عن الاستقالة التلقائية في أجل أسبوع من حدوث تغيير في وضعيته فعلى المجلس أن يصرّح بإعفائه الوجوبي من النيابة وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو من مكتب المجلس وعلى ضوء تقرير يعده هذا الأخير في الغرض.
	دون تغيير	العنوان الثاني : الانضباط
	دون تغيير	القسم الأول : واجبات أعضاء المجلس
	دون تغيير	الفصل 295 - عند توليه عضويّة المجلس يلتزم كلّ عضو بما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>■ حفظ هبة مؤسسات الدولة،</li><li>■ صون هبة المجلس وكرامة رئيسه وأعضائه،</li><li>■ عدم إتيان أيّ أمر يخلّ بشكل عام بالنظام والوقار الواجب لجلسات المجلس ولجانه.</li><li>■ الحضور بانتظام في الجلسات العامة للمجلس ولسات اللجان التي ينتمي إليها.</li></ul>
	دون تغيير	الفصل 295 - عند توليه عضويّة المجلس يلتزم كلّ عضو بما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>■ حفظ هبة مؤسسات الدولة،</li><li>■ صون هبة المجلس وكرامة رئيسه وأعضائه،</li><li>■ عدم إتيان أيّ أمر يخلّ بشكل عام بالنظام والوقار الواجب لجلسات المجلس ولجانه.</li><li>■ الحضور بانتظام في الجلسات العامة للمجلس ولسات اللجان التي ينتمي إليها.</li></ul>
	دون تغيير	الفصل 296. لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام التنظيم المؤقت للسلط العمومية أو القانون أو هذا النظام الداخلي.
	دون تغيير	الفصل 297 - يحجّر على كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يذكر اسمه متبوعا بصفة عضوية المجلس الوطني التأسيسي أو أن يخول ذلك في كلّ إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية.
	<b>الفصل 297 - يحجر على كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.</b>	

		الفصل 298 - لا يمكن لمحام عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقدم تقريراً للمحاكم أو أن يرفع أمامها أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.
إدماج الفصولين 298 و 299	يحجر على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية. ولا يمكن لأي محام أو عدل منقذ أو خبير لدى المحاكم عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقوم ضمن مهامه المهنية بأي عمل أو إجراء ضد الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية.	الفصل 299 - لا يمكن للعدل المنقذ أو للخبير لدى المحاكم العضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقوم ضمن مهامه المهنية بأي عمل أو إجراء ضد الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية.
	دون تغيير	القسم الثاني : نظام الحضور
	دون تغيير	الفصل 300 - يجب على العضو الحضور بانتظام في الجلسات العامة للمجلس و جلسات اللجان التي ينتمي إليها.
	دون تغيير	الفصل 301 - بعد العضو غائبا عن الجلسة العامة إذا لم يمض القوائم المبيّنة بالفصل 166 أعلاه سواء قبل افتتاح الجلسة أو بعد اختتامها.
	دون تغيير	الفصل 302 - يعرض رئيس كل لجنة من لجان المجلس بصورة دورية على رئيس المجلس تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.
صياغة	الفصل 303 - لا يجوز للعضو التغيب عن الجلسات العامة و جلسات اللجان التي ينتمي إليها دون الاستئذان. في حالة موافقة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على الإذن بتغيب العضو يعد هذا الأخير معذراً عن الحضور. ويجب أن يكون الإذن بتغيب العضو محدداً في الزمن إلا في حالة المرض حيث يكون مفتوحاً.	الفصل 303 - لا يجوز للعضو التغيب عن الجلسات العامة و جلسات اللجان التي ينتمي إليها بدون الاستئذان من رئيس المجلس كتابياً وبصورة مسبقة مع بيان الأسباب. في حالة موافقة رئيس المجلس على الإذن بتغيب العضو يعد هذا الأخير معذراً عن الحضور. ويجب أن يكون الإذن بتغيب العضو محدداً في الزمن إلا في حالة المرض حيث يكون مفتوحاً.
	دون تغيير	الفصل 304 - في حالة الغياب الطارئ بسبب عذر شرعي مانع يوضّحه العضو المعني في مكتوب يوجّه إلى رئيس المجلس خلال الأسبوع الذي يلي الغياب، يجوز للرئيس عدم احتساب الغياب واعتباره اعتذاراً.
	دون تغيير	الفصل 305 - في حالة غيابهم عن الجلسات يعتبر الأعضاء معذرين ألبا: أ - إذا كانوا أعضاء في الحكومة، ب - أو إذا كلّفهم المجلس أو رئيسه بمهام تمنعهم من حضور هذه الجلسات.
	حذف	الفصل 306 - في حالة صدور قرار تأديبي من المجلس يقضي بحرمان عضو من حضور أشغال المجلس يعتبر هذا العضو غائبا.
	الفصل 307 - إذا غاب العضو مرتين متتاليتين دون إذن يوجّه له رئيس المجلس مكتوباً يذكره فيه بنظام الحضور وينبّهه للإجراءات التي تترتب عن الغياب عن أشغال المجلس.	الفصل 307 - إذا غاب العضو مرتين دون إذن يوجّه له رئيس المجلس مكتوباً يذكره فيه بنظام الحضور وينبّهه للإجراءات التي تترتب عن الغياب عن أشغال المجلس.
	الفصل 308 - إذا غاب العضو ثلاث مرّات متتالية دون إذن يعاتبه رئيس المجلس كتابياً ويأذن باقتطاع ربع قيمة المنحة البرلمانية الشهرية للعضو المعني على امتداد	الفصل 308 - إذا غاب العضو ثلاث مرّات دون إذن يعاتبه رئيس المجلس كتابياً ويأذن باقتطاع ربع قيمة المنحة البرلمانية الشهرية للعضو المعني على امتداد ثلاثة

	أشهر، ويعلن عن قراره هذا أمام الجلسة العامة.	ثلاثة أشهر، ويعلن عن قراره هذا أمام الجلسة العامة.
	الفصل 309 - إذا غاب العضو ست مرّات دون إذن يأذن رئيس المجلس باقتراع ربع قيمة المنحة البرلمانية الشهرية للعضو المعني على امتداد سنة أشهر، ويعلن عن قراره هذا أمام الجلسة العامة.	دون تغيير
	الفصل 310 - إذا غاب العضو تسع مرّات دون إذن يأذن رئيس المجلس باقتراع ربع قيمة المنحة البرلمانية الشهرية للعضو المعني على امتداد تسعة أشهر، ويعلن عن قراره هذا أمام الجلسة العامة. كما يجوز لرئيس المجلس عرض أمر هذا العضو على لجنة النظام الداخلي التي يمكن أن تقترح على المجلس اعتبار هذا العضو متخلّيا عن العضوية. ويبيت المجلس في هذا الأمر بالأمر بالاقتراع السريّ بالأغلبية المطلقة لأعضائه.	دون تغيير
	القسم الثالث : الإجراءات التأديبية	دون تغيير
إعادة صياغة بإدماج الفصول 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317.	<p>الفصل 311 - عند مخالفة أحكام هذا النظام الداخلي يتخذ المجلس تجاهه إحدى الإجراءات التأديبية التالية:</p> <p>أولا: التنبيه على العضو في صورة مخالفة النظام الداخلي</p> <p>ثانيا: تسجيل التنبيه في محضر الجلسة، في صورة تكرار العضو في نفس الجلسة ما يستوجب التنبيه عليه أو توجيهه بالشتم لأحد زملائه.</p> <p>ثالثا: سحب الحق في التدخل لما تبقى من الجلسة، في صورة تسبب العضو في إثارة الفوضى في الجلسة العامة أو تلقيه تذكيرا بالنظام مع التسجيل بالمحضر ولم يمثل له.</p> <p>رابعا: الإخراج مؤقتا من مبنى المجلس والحرمان من حضور ثلاث جلسات عامة متتالية وكافة أشغال اللجان التي تسبق هذه الجلسات، وذلك في الصور التالية:</p> <p>- عدم الامتثال لقرار المنع عن الكلام لما تبقى من الجلسة العامة،</p> <p>- الخضوع إلى قرار المنع عن الكلام مرتين خلال نفس المدة التأسيسية،</p> <p>- ممارسة العنف خلال جلسة علنية.</p> <p>خامسا: الإخراج مؤقتا من مبنى المجلس والحرمان من حضور ستّ جلسات عامة متتالية وكافة أشغال اللجان التي تسبقها على العضو الذي:</p> <p>- يأتي وفي نفس الدورة ما يستوجب الإخراج المؤقت والحرمان من حضور ثلاث جلسات عامة،</p> <p>- يأتي أيّ أمر يخلّ بشكل عام بالنظام والوقار الواجب للجلسة،</p> <p>سادسا : الإخراج مؤقتا من مبنى المجلس والحرمان من حضور تسع جلسات عامة متتالية وكافة أشغال اللجان التي تسبق هذه الجلسات. على العضو الذي:</p> <p>1. يأتي ثانية خلال المدة التأسيسية ما يستوجب الإخراج المؤقت والحرمان من حضور ستّ جلسات عامة،</p>	<p>الفصل 311 - عند مخالفة أحكام هذا النظام الداخلي أو الإخلال بالواجبات التي تفرضها العضوية من قبل أحد الأعضاء يتخذ المجلس تجاهه إحدى الإجراءات التأديبية التالية:</p> <p>أولا: التنكير بالنظام.</p> <p>ثانيا: تسجيل التذكير بالنظام في محضر الجلسة،</p> <p>ثالثا: المنع من الكلام لما تبقى من الجلسة،</p> <p>رابعا: الإخراج مؤقتا من مبنى المجلس والحرمان من حضور ثلاث جلسات عامة متتالية وكافة أشغال اللجان التي تسبق هذه الجلسات،</p> <p>خامسا: الإخراج مؤقتا من مبنى المجلس والحرمان من حضور ستّ جلسات عامة متتالية وكافة أشغال اللجان التي تسبقها،</p> <p>سادسا : الإخراج مؤقتا من مبنى المجلس والحرمان من حضور تسع جلسات عامة متتالية وكافة أشغال اللجان التي تسبق هذه الجلسات.</p>

	<p>2. أو يخلّ بواجب الحفاظ على هيبة مؤسسات الدولة ،</p> <p>3. أو يعتدي بالعنف داخل حرم المجلس على عضو آخر أو على أي طرف آخر،</p> <p>أو يستخدم العنف المادي أو اللفظي أو التهديد لتعطيل سير أعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي.</p>	
أدمج في الفصل 311	حذف	الفصل 312 - عقوبة التذكير بالنظام تسلط على العضو الذي يخالف النظام الداخلي.
أدمج في الفصل 311	حذف	<p>الفصل 313 - عقوبة تسجيل التذكير بالنظام في محضر الجلسة تسلط على العضو الذي:</p> <p>1. يأتي للمرّة الثانية في نفس الجلسة ما يستوجب تذكيره بالنظام،</p> <p>2. أو يتوجّه إلى أحد زملائه بالشتم أو السب أو الاستفزاز.</p>
أدمج في الفصل 311	حذف	<p>الفصل 314 - عقوبة المنع من الكلام لما تبقى من الجلسة العامة تسلط على العضو الذي:</p> <p>1. يتسبّب في إثارة الفوضى في الجلسة العامة،</p> <p>2. أو يتلقّى تذكيراً بالنظام مع التسجيل بالمحضر ولا يمتثل له.</p>
أدمج في الفصل 311	حذف	<p>الفصل 315 - تسلط عقوبة الإخراج المؤقت من مبنى المجلس، والحرمان من حضور ثلاث جلسات عامة متتالية وكافة أشغال اللجان التي تسبق هذه الجلسات على العضو الذي:</p> <p>1. لا يمتثل لقرار المنع عن الكلام لما تبقى من الجلسة العامة،</p> <p>2. أو يخضع إلى قرار المنع عن الكلام مرتين خلال نفس المدة التأسيسية،</p> <p>3. أو يدعو للعنف خلال جلسة علنية.</p>
أدمج في الفصل 311	حذف	<p>الفصل 316 - تسلط عقوبة الإخراج المؤقت من مبنى المجلس، والحرمان من حضور ستّ جلسات عامة وكافة أشغال اللجان التي تسبقها على العضو الذي:</p> <p>1. يأتي ثانية وفي نفس الدّورة ما يستوجب الإخراج المؤقت والحرمان من حضور ثلاث جلسات عامة.</p> <p>2. أو يأتي أيّ أمر يخلّ بشكل عام بالنظام والوقار الواجب للجلسة.</p>
أدمج في الفصل 311	حذف	<p>الفصل 317 - تسلط عقوبة الإخراج المؤقت من مبنى المجلس والحرمان من حضور تسع جلسات عامة متتالية وكافة أشغال اللجان التي تسبق هذه الجلسات على العضو الذي:</p> <p>4. يأتي ثانية خلال المدة التأسيسية ما يستوجب الإخراج المؤقت والحرمان من حضور ستّ جلسات عامة،</p> <p>5. أو يخلّ بواجب الحفاظ على هيبة مؤسسات الدولة ،</p>

		<p>6. أو يعتدي بالعنف داخل حرم المجلس على عضو آخر أو على أي طرف آخر،</p> <p>7. أو يستخدم العنف المادي أو اللفظي أو التهديد لتعطيل سير أعمال المجلس أو لجانه أو للتأثير في حرية إبداء الرأي.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 318 - قرار تسليط العقوبات المتمثلة في التذكير بالنظام، وتسجيل التذكير بالنظام في محضر الجلسة، والمنع من الكلام لما تبقى من الجلسة يتخذ رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة من أعضائه.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 319 - قرار تسليط العقوبات المتمثلة في الإخراج المؤقت من مبنى المجلس والحرمان من حضور الجلسات العامة يتخذ المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين باقتراح من رئيسه وبعد الاستماع إلى تقرير لجنة النظام الداخلي في الموضوع والاستماع إلى أقوال العضو المعني بالأمر أو من ينوب عن أعضاء المجلس للدفاع عنه.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 320 - يترتب عن تسليط العقوبات المتمثلة في الحرمان من حضور الجلسات العامة اقتطاع نسبة من قيمة المنحة البرلمانية حسب مدة العقوبة المسلطة على غرار الاقتطاع بسبب الغياب.</p> <p>وفي حالة تسليط هذه العقوبات على أعضاء يشغلون خطط في عضوية مكاتب إحدى لجان المجلس فإنه يقع إعفاؤهم ألبا من هذه الخطط وتعويضهم فيها.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 321 - للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بتوجيه رسالة اعتذار إلى رئيس المجلس يعبر فيها عن "أسفه لعدم احترام نظام المجلس" وتتلى الرسالة في الجلسة العامة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 322 - إذا تكرر من العضو خلال المدة التأسيسية ما يستوجب حرمانه من حضور أعمال المجلس فلا يقبل منه أي اعتذار.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 323 - في حالة ارتكاب عضو لجريمة داخل بناية المجلس يعرض رئيس المجلس الأمر فوراً على وكيل الجمهورية.</p>
	دون تغيير	<p>الفصل 324 - الإجراءات التأديبية التي يتخذها المجلس تجاه الأعضاء المخالفين لنظامه الداخلي لا تعوض ولا تمنع بآية حال من الأحوال التنبعات الناتجة عن مخالفة القانون العام مع اعتبار حق الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء المجلس.</p>
	العنوان الثالث: الحصانة	
صياغة	<p><b>الفصل 325 - لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في تهمة جنائية أو جناحية أو مخالفة تستوجب عقاباً سالباً للحرية ما لم يرفع عنه المجلس الحصانة.</b></p>	<p>الفصل 325 - لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس الحصانة.</p> <p>أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويتم إعلام المجلس حالاً على أن ينتهي</p>

	الإيقاف إن طلب المجلس ذلك.	أما في حالة التلبس، يتم إعلام المجلس حالا، على أن ينتهي الإيقاف إن طلب المجلس ذلك.
إعادة صياغة ودمج الفصلين 326 و327	الفصل 326 - رفع الحصانة عن أحد الأعضاء يتم بطلب من الوزير المكلف بالعدل وبقرار يتخذه المجلس على ضوء تقرير لجنة الحصانة وبعد الاستماع إلى العضو المعني.	الفصل 326 - يتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية. يتولى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبيّن أعلاه ومرفقاته إلى لجنة الحصانة التي تتولى دراسته وتستمع إليه. ويمكنه إنابة أحد زملائه من الأعضاء لإبلاغ رأيه أمام اللجنة. ترفع لجنة الحصانة تقريرها إلى الجلسة العامة.
	الفصل 327 - يقدم الوزير المكلف بالعدل طلب رفع الحصانة عن العضو المعني إلى رئيس المجلس على أن يكون هذا الطلب مرفقا بملف القضية. ويتولى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبيّن أعلاه ومرفقاته إلى لجنة الحصانة التي تتولى دراسته وتستمع إلى العضو المعني الذي يمكنه إنابة أحد زملائه من الأعضاء لإبلاغ رأيه أمام اللجنة.	
صياغة	الفصل 328 - طلب إنهاء إيقاف عضو يتم باقتراح من عضو أو أكثر المجلس على ضوء تقرير لجنة الحصانة وبعد الاستماع إلى صاحب الاقتراح أو إلى أول من أمضى في تقديمه.	الفصل 328 - يتم طلب إنهاء إيقاف عضو يتم باقتراح من عضو أو أكثر وبقرار يتخذه المجلس على ضوء تقرير لجنة الحصانة وبعد الاستماع إلى صاحب الاقتراح أو إلى أول من أمضى في تقديمه.
	الفصل 329 - في حالة حصول إيقاف أحد الأعضاء يجوز لعضو أو أكثر التوجّه إلى رئيس المجلس باقتراح طلب إنهاء هذا الإيقاف. ويحيل رئيس المجلس اقتراح طلب إنهاء الإيقاف إلى لجنة الحصانة التي تتولى دراسته وتستمع لهذا الغرض إلى صاحب الاقتراح أو إلى أول من أمضى في تقديمه. كما يجوز لها تكليف عدد من أعضائها بالاستماع مباشرة إلى أقوال العضو الموقوف.	دون تغيير
	الفصل 330 - تدرج طلبات رفع الحصانة واقتراحات طلب إنهاء الإيقاف في جدول أعمال أول جلسة عامة تنعقد بعد إحالة تقرير لجنة الحصانة على رئيس المجلس.	دون تغيير
	الفصل 331 - ينظر المجلس في هذه الطلبات على ضوء التقارير التي تعدّها لجنة الحصانة والتي توزّع على كافة الأعضاء قبل انعقاد الجلسة العامة مرفقة بالملقات الخاصة بكلّ منها.	دون تغيير
	الفصل 332 - تسير مناقشة كلّ طلب على النحو التالي: ▪ الاستماع إلى تقرير لجنة الحصانة، ▪ الاستماع إلى العضو المعني أو لمن ينيبه من زملائه الأعضاء لتمثيله أمام المجلس، ▪ الاستماع إلى ممثل الحكومة إذا طلب الكلمة. ثمّ يتخذ المجلس قراره بالموافقة على طلب رفع الحصانة أو رفضه، وبالموافقة على اقتراح طلب إنهاء الإيقاف أو رفضه، بأغلبية الحاضرين من	دون تغيير

		أعضائه. ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس.
	حذف	الفصل 333 - عند النظر في مستوى اللجنة أو في مستوى المجلس في طلبات رفع الحصانة أو اقتراحات إنهاء الإيقاف، لا يجوز الاهتمام بمدى توفر الأدلة أو بمدى صحتها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو الجناحي من الوجهة القضائية، وإنما يجب الاقتصار في البحث عن مدى كيدية الدعوى ، والتحقق مما إذا كان يقصد منها منع العضو من أداء وظيفته البرلمانية.
	دون تغيير	الفصل 334 - إذا اتخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة عن عضو أو اقتراح طلب إنهاء إيقاف عضو، فإنه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب أو الاقتراح المرفوض.
	حذف	العنوان الرابع : المنح والامتيازات المخولة للأعضاء الفصل 335 - بداية من تاريخ افتتاح أشغال المجلس الوطني التأسيسي يتمتع كافة أعضائه بمنظومة المنح والامتيازات المخولة لأعضاء مجلس النواب سابقا. كما يتمتع رئيسه بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مجلس النواب سابقا. ويمكن للمجلس مراجعة هذه المنظومة لاحقا.
	دون تغيير	الباب السادس: تمثيل المجلس في الهيئات الوطنية وفي علاقاته الدولية
	دون تغيير	العنوان الأول : تمثيل المجلس في الهيئات الوطنية
	دون تغيير	الفصل 336 - عندما يدعى المجلس إلى تعيين من يمثل في إحدى الهيئات الوطنية، يعرض رئيس المجلس الموضوع على اللجنة الدائمة المعنية بمجال اختصاص الهيئة الوطنية المطلوب تمثيل المجلس فيها ويطلب منها ترشيح ضعف العدد المطلوب من الأعضاء مع مراعاة تركيبها السياسية.
	الفصل 337 - يعرض رئيس المجلس ملف الترشيحات الواردة من اللجنة على المكتب الذي يبت في تعيين ممثلي المجلس من بين مرشحي اللجنة مع الحرص على إشراك أعضاء من مختلف الكتل البرلمانية بما يعكس التركيبة السياسية للمجلس.	
	دون تغيير	الفصل 338 - يتولى رئيس المجلس إعلام الجلسة العامة بالتعيينات التي تم إقرارها في هذا الصدد، كما يعلم بها الجهات المعنية خارج المجلس.
	دون تغيير	الفصل 339 - يجب على كل عضو يمثل المجلس في إحدى الهيئات الوطنية أن يعدّ تقريرا كتابيا دوريا عن نشاطه في هذه الهيئة يعرضه على رئيس المجلس الذي يأذن بنسخه وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس للإعلام.
	دون تغيير	العنوان الثاني : تمثيل المجلس في علاقاته الدولية

	القسم الأول : الوفود البرلمانية	
	الفصل 340 - يباشر المجلس علاقاته مع الهيآت البرلمانية الدولية والإقليمية ومع البرلمانات الأجنبية عن طريق وفود برلمانية يعيّن لها لتمثيله في هذا المجال.	
	<p>الفصل 341 - يعيّن رئيس المجلس الوفود البرلمانية المبيّنة أعلاه باقتراح من المكتب مع مراعاة المقاييس التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ اعتماد مبدأ التوفيق بين الاستمرارية والتداول في التمثيل الدولي للمجلس،</li> <li>■ توفّر عنصر الخبرة والاختصاص لتأمين نجاعة التمثيل،</li> <li>■ إشراك أعضاء مختلف الكتل البرلمانية بما يتناسب وحجمها في المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار <b>العنصر النسائي</b>،</li> <li>■ إشراك أعضاء مختلف اللجان الدائمة،</li> <li>■ إشراك أعضاء مختلف الدوائر الانتخابية،</li> <li>■ الاستناد إلى العضوية في مجموعات الصداقة البرلمانية بالنسبة لتعيين الوفود على صعيد العلاقات الثنائية.</li> </ul>	<p>الفصل 341 - يعيّن رئيس المجلس الوفود البرلمانية المبيّنة أعلاه باقتراح من المكتب مع مراعاة المقاييس التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ اعتماد مبدأ التوفيق بين الاستمرارية والتداول في التمثيل الدولي للمجلس،</li> <li>■ توفّر عنصر الخبرة والاختصاص لتأمين نجاعة التمثيل،</li> <li>■ تشريك أعضاء مختلف الكتل البرلمانية بما يتناسب وحجمها في المجلس،</li> <li>■ تشريك أعضاء مختلف اللجان الدائمة،</li> <li>■ تشريك أعضاء مختلف الدوائر الانتخابية،</li> <li>■ الاستناد إلى العضوية في مجموعات الصداقة البرلمانية بالنسبة لتعيين الوفود على صعيد العلاقات الثنائية.</li> </ul>
من صلاحيات المكتب	<p>الفصل 342 - يعيّن مكتب المجلس من بين أعضاء كل وفد رئيسا له ينسق أعماله أثناء المهمة ويتكلم باسمه عند الاقتضاء.</p> <p>وفي أجل أسبوعين من تاريخ انتهاء المهمة يقدم رئيس الوفد تقريرا كتابيا في الغرض إلى رئيس المجلس..</p>	<p>الفصل 342 - يعيّن رئيس المجلس من بين أعضاء كل وفد رئيسا له ينسق أعماله أثناء المهمة ويتكلم باسمه عند الاقتضاء.</p> <p>وفي أجل أسبوعين من تاريخ انتهاء المهمة يقدم رئيس الوفد تقريرا كتابيا عن نشاط الوفد إلى رئيس المجلس الذي يأذن بنسخه وتوزيعه على كافة أعضاء المجلس للإعلام.</p>
	القسم الثاني : مجموعات الصداقة البرلمانية	
	الفصل 344 - تتكوّن كل مجموعة صداقة برلمانية من الأعضاء المباشرين بالمجلس الوطني التأسيسي الذين يعلنون عن رغبتهم في ذلك. وهي تهدف إلى توطيد علاقات الصداقة والتعاون إمّا مع برلمان أو مع كتلة برلمانات أجنبية يشترط أن تجمعها بتونس علاقات دبلوماسية.	
	الفصل 345 - لا يجوز تكوين مجموعات الصداقة البرلمانية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مكتب المجلس.	
	الفصل 346 - في بداية المدة التأسيسية يعلن رئيس المجلس عن قائمة مجموعات الصداقة الموجودة وعن فتح باب الانخراط فيها وعن روزنامة اجتماعاتها لتعيين مكاتبها.	
	<p>الفصل 347 - كل عضو يرغب في الانتماء إلى مجموعة صداقة برلمانية يوجّه مكتوبا في الغرض إلى رئيس المجلس فيأذن بإدراجه ضمنها. كما أنّ لكلّ عضو ينتمي إلى مجموعة <b>صداقة</b> برلمانية الحقّ في الانسحاب منها بتوجيه مكتوب في الغرض إلى رئيس المجلس.</p>	<p>الفصل 347 - كل عضو يرغب في الانتماء إلى مجموعة صداقة برلمانية يوجّه مكتوبا في الغرض إلى رئيس المجلس فيأذن بإدراجه ضمنها. كما أنّ لكلّ عضو ينتمي إلى مجموعة برلمانية الحقّ في الانسحاب منها بتوجيه مكتوب في الغرض إلى رئيس المجلس.</p>

الفصل 348 - عند تكوينها تعيّن كلّ مجموعة صداقة برلمانية من بين أعضائها مكتباً يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرّر ومقرّر مساعد. وتقع مراعاة التركيبة السياسية للمجلس في إسناد هذه الخطط.	الفصل 348 - عند تكوينها تعيّن كلّ مجموعة صداقة برلمانية من بين أعضائها مكتباً يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرّر ومقرّر مساعد. وتقع مراعاة التركيبة السياسية للمجلس في إسناد هذه الخطط.	حذف "ومقرّر مساعد"
الفصل 349 - يجوز لكلّ عضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة صداقة برلمانية واحدة لكن لا يجوز له أن يكون عضواً إلا في مكتب واحد من مكاتب هذه المجموعات.	الفصل 349 - يجوز لكلّ عضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة صداقة برلمانية واحدة لكن لا يجوز له أن يكون عضواً إلا في مكتب واحد من مكاتب هذه المجموعات.	دون تغيير
الفصل 350 - يتولّى رئيس المجلس إعلام كافة الأعضاء بتركيبة مجموعات الصداقة وبتركيبة مكاتبها وبكلّ ما يطرأ عليها من تغييرات.	الفصل 350 - يتولّى رئيس المجلس إعلام كافة الأعضاء بتركيبة مجموعات الصداقة وبتركيبة مكاتبها وبكلّ ما يطرأ عليها من تغييرات.	دون تغيير
الفصل 351 - تباشر كلّ مجموعة من مجموعات الصداقة البرلمانية نشاطها بالتشاور الدائم والتنسيق الوثيق مع مكتب المجلس. وتتولّى قبل موقى المدّة التأسيسية إعداد تقرير كتابي مفصّل عن نشاطها يرفعه رئيسها إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الذي يمكن أن يأذن بنسخه وتوزيعه إلى كافة الأعضاء للإعلام.	الفصل 351 - تباشر كلّ مجموعة من مجموعات الصداقة البرلمانية نشاطها بالتشاور الدائم والتنسيق الوثيق مع مكتب المجلس. وتتولّى قبل موقى المدّة التأسيسية إعداد تقرير كتابي مفصّل عن نشاطها يرفعه رئيسها إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الذي يمكن أن يأذن بنسخه وتوزيعه إلى كافة الأعضاء للإعلام.	حذف "الذي يمكن أن يأذن بنسخه وتوزيعه إلى كافة الأعضاء للإعلام".
الباب السابع : التنظيم الإداري والمالي للمجلس وصون نظامه	الباب السابع : التنظيم الإداري والمالي للمجلس وصون نظامه	حذف "صون النظام" لوروده في باب اختصاصات الرئيس
العنوان الأول : التنظيم المالي	العنوان الأول : التنظيم المالي	دون تغيير
الفصل 352 - يتولّى رئيس المجلس تشكيل لجنة خاصّة يكلفها بإعداد مشروع أولي لميزانية المجلس. ويعيّن أعضاء هذه اللجنة من بين أعضاء المكتب والموظفين السّامين للمجلس. تنظر هذه اللجنة في إعداد المشروع الأولي لميزانية المجلس طبقاً للتشريع الجاري به العمل وفي الأجل التي يقع تحديدها للغرض. يعرض رئيس المجلس المشروع الأولي للميزانية على ندوة الرؤساء التي تنظر فيه وتضبط صيغته النهائية كمشروع ميزانية وتعتمده بأغلبية أعضائها. يوجّه رئيس المجلس مشروع ميزانية المجلس إلى وزارة المالية في الأجل القانونية لإدراجه ضمن مشروع ميزانية الدولة.	الفصل 352 - يتولّى رئيس المجلس تشكيل لجنة خاصّة يكلفها بإعداد مشروع أولي لميزانية المجلس. ويعيّن أعضاء هذه اللجنة من بين أعضاء المكتب والموظفين السّامين للمجلس. تنظر هذه اللجنة في إعداد المشروع الأولي لميزانية المجلس طبقاً للتشريع الجاري به العمل وفي الأجل التي يقع تحديدها للغرض. يعرض رئيس المجلس المشروع الأولي للميزانية على ندوة الرؤساء التي تنظر فيه وتضبط صيغته النهائية كمشروع ميزانية وتعتمده بأغلبية أعضائها. يوجّه رئيس المجلس مشروع ميزانية المجلس إلى وزارة المالية في الأجل القانونية لإدراجه ضمن مشروع ميزانية الدولة.	دون تغيير
العنوان الثاني: التنظيم الإداري	العنوان الثاني: التنظيم الإداري	دون تغيير
الفصل 353 - يضع مكتب المجلس النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس وأعوانه مع مراعاة خصوصيات ومتطلبات العمل الإداري بالمجلس من جهة وأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من جهة أخرى.	الفصل 353 - يضع مكتب المجلس النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس وأعوانه مع مراعاة خصوصيات ومتطلبات العمل الإداري بالمجلس من جهة وأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من جهة أخرى.	صياغة
الفصل 354 - يضع مكتب المجلس التنظيم الهيكلي لمصالحه الإدارية.	الفصل 354 - يضع مكتب المجلس التنظيم الهيكلي لمصالحه الإدارية.	دون تغيير
الفصل 355 - يسند رئيس المجلس الوطني التأسيسي الخطط الوظيفية صلب إدارة المجلس طبقاً للشروط الجاري بها العمل في الإدارة.	الفصل 355 - يسند رئيس المجلس الوطني التأسيسي الخطط الوظيفية صلب إدارة المجلس طبقاً للشروط الجاري بها العمل في الإدارة.	الفصل 355 - يسند رئيس المجلس الوطني التأسيسي بالتشاور مع مكتبه الخطط الوظيفية صلب إدارة المجلس طبقاً لأحكام النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري

	<b>المجلس الوطني التأسيسي والتنظيم الهيكلي لمصالحه الإدارية.</b>	
العنوان الثالث : صون النظام بالمجلس الفصل 356 - يصون رئيس المجلس الوطني التأسيسي النظام داخل المجلس وحوله وله أن يستعين بالقوة العامة للغرض.	<b>حذف العنوان بأكمله</b>	لوروده في باب اختصاصات الرئيس
الباب الثامن: تنقيح النظام الداخلي للمجلس	دون تغيير	
الفصل 357 - لا يمكن النظر في تنقيح النظام الداخلي للمجلس إلا باقتراح من ندوة الرؤساء أو بطلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس.	دون تغيير	
الفصل 358 - يجوز لمكتب المجلس تقديم اقتراح لتنقيح النظام الداخلي على أن يتخذ قراره في هذا الشأن بإجماع كافة أعضائه.	دون تغيير	
الفصل 359 - يحقّ لأعضاء المجلس اقتراح تنقيح النظام الداخلي للمجلس بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقعاً من ثلث الأعضاء على الأقلّ.	<b>حذف الفصل</b>	لتكرار مضمونه في الفصل 357
الفصل 360 - عندما يتلقّى رئيس المجلس اقتراحاً لتنقيح النظام الداخلي للمجلس، يعرضه على لجنة النظام الداخلي التي تتولّى في مرحلة أولى، وفي أجل أسبوعين بداية من تاريخ الإحالة، البتّ في قابليته على الأسس التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>توفر الشّروط العددي لاقتراح تنقيح النظام الداخلي والمتمثّل في أغلبية أعضاء ندوة الرؤساء أو في ثلث أعضاء المجلس على الأقلّ ،</li> <li>التطابق مع أحكام التنظيم المؤقت للسلط العمومية،</li> <li>عدم التعارض مع القوانين الجارية،</li> <li>تقديمه وفق مواصفات صياغة القوانين وإرفاقه بوثيقة شرح الأسباب.</li> </ul>	<b>الفصل 360 - عندما يتلقّى رئيس المجلس اقتراحاً لتنقيح النظام الداخلي للمجلس، يعرضه على لجنة النظام الداخلي التي تتولّى في مرحلة أولى، وفي أجل أسبوعين بداية من تاريخ الإحالة، البتّ في قابليته على الأسس التالية:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>توفر الشّروط العددي لاقتراح تنقيح النظام الداخلي والمتمثّل في أغلبية أعضاء ندوة الرؤساء أو في ثلث أعضاء المجلس على الأقلّ ،</li> <li>تقديمه وفق مواصفات صياغة القوانين وإرفاقه بوثيقة شرح الأسباب.</li> </ul>	<b>حذف النقطتين الثانية والثالثة</b>
الفصل 361 - في حالة إقرار قابليّة اقتراح تنقيح النظام الداخلي يرفع رئيس اللجنة تقريراً في الغرض إلى رئيس المجلس الذي يتولّى مباشرة إعلام كافة الأعضاء كتابياً بذلك ويوجّه إليهم نظيراً من الاقتراح، الذي يصبح مشروع تنقيح النظام الداخلي، والوثائق المرفقة به. وفي حالة إقرار عدم القابليّة، وحال إشعاره بذلك من اللجنة، يتولّى رئيس المجلس إعلام الجهة التي قدّمت الاقتراح، كتابياً، برفض الإيداع لعدم القابليّة. ويعلم الجلسة العامّة بذلك.	دون تغيير	
الفصل 362 - يجوز لكلّ عضو، في أجل أقصاه أسبوعين بداية من تاريخ الإعلام بعرض مشروع التّقيح، التّقدّم إلى لجنة النظام الداخلي باقتراح إدخال تعديلات على المشروع المعروف عليها. توجّه اقتراحات التّعديل كتابياً إلى رئيس اللجنة عن طريق رئيس المجلس.	دون تغيير	
الفصل 363 - عند إنهاء اللجنة النّظر في مشروع التّقيح يعرض على	دون تغيير	

		الجلسة العامة لدراسته على ضوء تقرير اللجنة، وتجرى مناقشته طبق الإجراءات العادية، ويتخذ المجلس قراره في شأنه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
	دون تغيير	الفصل 364 - يصبح مشروع تنقيح النظام الداخلي نافذا بداية من تاريخ المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.